وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

توزيع الاختصاص في المادة الإدارية على ضوء القانون رقم 22 - 13

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : القانون الاداري

من إعداد الطالبتين :

- رحابي أسمـــــاء
- حسناوي رميساء

اشراف الاستاذة:

د. بن عمران سهيلـة

اعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ	رئيســـــــا
بن عمران سهيلة	استاذ محاضر ا	جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ	مشرفا و مقررا
خليفي وردة	استاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2023 - 2024

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

توزيع الاختصاص في المادة الإدارية على ضوء القانون رقم 22 - 13

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : القانون الاداري

من إعداد الطالبتين :

- رحابي أسمـــــاء
- حسناوي رميساء

اشراف الاستاذة:

د. بن عمران سهيلـة

اعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ	رئيســـــــا
بن عمران سهيلة	استاذ محاضر ا	جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ	مشرفا و مقررا
خليفي وردة	استاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2023 - 2024

صدق الله العظيم

شكرا وتقديرا

لا يشكر الله من لا يشكر الناس

اتقدم بجزيل الشكر واقف وقفة عرفان وامتنان الى الاستاذة الدكتورة بن عمران سهيلة التي شرفتني بالإشراف على مذكرتي ولم تتوان في تقديم العون والمساعدة و النصح والإرشاد طيلة فترة تحضيرها.

شكري موصول الى السادة الاساتذة اعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه و صفته على قبولهم مناقشة المذكرة والاطلاع على جزئياتها وتقويم نقاط القصور فيها.

جزيل الشكر لكل اساتذتي في مختلف الاطوار العلمية

دمتم في خدمة العلم وإعلاء رايته.

الإهداء

ولان للعلم ضريبة ندفعها وخذلان يجرنا نحو الإصرار على التميز ، ها نحن اليوم وبحمد الله نطوي سهر الليالي وشقاء الأيام

وثمرة جهدنا وخلاصة مشوارنا بين دفعتي هذا العمل المتواضع

الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب الى فخري واعتزازي (ابي العزيز)

الى من جعل الله الجنة تحا اقدامها واحتضني قلبها الحنون سر قوتي ونجاحي (امي الغالية)

الى رفيق دربي وشريك حياتي زوجي الغالي

الى الشمس التي تضيء حياتي والقمر الذي ينير طريقي فلذة كبدي وسيم و ليديا

الى ضلعي الثابت الى من شددت عضدي بهم اخوتي واختي حفظهم الله ورعاهم

الى سندي وخير صديقة ليلى

الى التي تكبدت عناء الاشراف وحرصت على اتمام عملي الى استاذتي بن عمران سهيلة

الى كل غال في القلب مستقره وأمام العين صورته المحفور اسمه في كل زوايا الروح وان لم تذكره الاسطر

الى كل من له بصمة في حياتي اهدي هذا العمل المتواضع بخالص شكري وامتناني.

رانيا حمادي

الإهداء

من قال انا لها نالها وانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد ان كانت مستحيلة كانت دروب قاسية وطرقا خسرت

بها الكثير ولكني وصلت والحمد لله

ولهذا أهدي ثمرة جهدي الى

الذي لديه القدرة على فك المستحيلات الى صانع الاقدار اليك يا الله أقدم لك جهدي وشكري فالحمد لله الذي يحكم بالحق ويجزي كل نفس بما تسعى.

الى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات قدوتي الاولى التي منها تعرفت

على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق امي أطال الله في عمرك بالصحة والعافية

الى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج اجمل ما في داخلي و شجعني دائما للوصول الى

طموحاتي رجل علمني الحياة باجمل شكل وبدل كل ما بوسعه ولم يبخل أبي أدامك الله ظلالنا

الى شريك الصبا ورفيق الخندق الذي يقاوم الحياة بالضحك الى ملاكي الحارس الذي كان

دوما موضع الاتكاء في عثرات حياتي زوجي أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه

الى من ساندني بكل حب عند ضعفي وانزاح عن طريقي المتاعب ممهدا الى الطريق زارعا

الثقة و الاصرار بداخلي سندي والكتف الذي استند عليه دائما لطالما كانوا الظل لهدا النجاح اخوتي

وأحب أن اختتم الاهداء الى صاحبة الفضل العظيم صديقة الرحلة والنجاح الى من وقفت بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر اسماء

الى جميع من امدوني بالقوة والتوجيه وامنا بي ودعمني في الاوقات الصعبة لأصل الى ما انا الان عليه

الى من كانو في السنوات العجاف سحابا ممطرا ومتم لي سندا لاعمرله .

قائمـة المختصـرات

- ج : الجـزء
- ج ر: الجريدة الرسمية .
- ص ص : من الصفحة الى الصفحة .
- ط : الطبعة
- ق.ا.م.ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

مقدمة

تبني المشرع الجزائري بشكل صريح الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 مستحدثا بذلك جهات قضائية إدارية ، فتم تنصيب محاكم إدارية كهياكل قاعدية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية المطروحة أمامها و مجلس الدولة كهيئة مقومة عليا لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وهكذا يكون قد وضع البنية الأولى للقضاء الإداري ، بالرغم من الحصيلة التي وصل إليها النظام القضائي الإداري بعدها ، إلا انه لوحظ غياب المحاكم الإدارية للاستئناف خلافا لما هو معمول به في الأنظمة المقارنة ، مما أدى إلى ظهور إشكالات أخلت بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أهم حق دستوري ويمثل ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد .

ونتيجة لجملة الانتقادات التي وجهت للمشرع الواردة من قبل دراس القانون وفقهائه الذين ينادون من خلالها بتدارك الخلل والفجوات المتواجدة على مستوى الهياكل القضائية الإدارية ،اعلن المؤسس الدستوري عن انشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وبهذا استكمل بناء صرح هياكل القضاء الإداري ليصبح مكونا من محاكم إدارية و محاكم إدارية للاستئناف و مجلس الدولة، وتطبيقا لما سبق تم إصدار القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم الإداري ، القانون العضوي 22-10 المؤرخ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، وتعديل القانون العضوي 98-01 بموجب القانون العضوي 22-11 المؤرخ 09 جوان 2022 ،إلى جانب إجراء تعديل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال اصدار القانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022 ، ونتيجة لجل هذه التغيرات في النظام القضائي الإداري والتي نتج عنها تغيير في توزيع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية ، ومن اجل تطبيق قواعد الاختصاص بصورة مستمرة لابد من تحديد نطاق الاختصاص القضائي للجهات الإدارية لما لها من دور في موازنة بين المصالح العامة و حماية حقوق وحريات الأفراد .

من هنا جاء موضوع البحث موسوما بعنوان : **توزيع الاختصاص في المادة الإدارية على ضوء القانون رقم 22-13.**

أهمية الموضوع:

- تظهر اهمية الموضوع في أن توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري يلعب دورا هاما في تحقيق الموازنة بين المصالح العامة و حماية حقوق وحريات الأفراد ، فالإلمام بمعاييره وتوزيعه خاصة بعد المستجدات التي جاء بها القانون رقم 22-13 وباقي القوانين العضوية المعدلة المتعلقة بالقضاء الإداري ، يسهل على المتقاضين التوجه إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا للفصل في منازعاتهم حماية لحقوقهم و حرياتهم.

- ان هذه الترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بالمادة الادارية "توزيع الاختصاص خاصة" المعدلة تثير اشكالات قانونية عديدة جديرة بالبحث والتمحيص.

أهداف الدراسة :

محاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة للدراسة من خلال :

- تبيان الاختصاص القضائي لمختلف الهيئات القضائية الإدارية ، و كيف أعاد المشرع الجزائري توزيعه في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف .
- العمل على توعية الباحثين والطلبة بخصوصية المنازعة الادارية عامة وتوزيع الاختصاص بصورة خاصة بين جهات القضاء الاداري .

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الاسباب وراء اختياري لهذا الموضوع فيمايلي:

- الأسباب الذاتية :

إن موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية يندرج في إطار مقياس إجراءات المحاكمة الإدارية الذي يعد من المقاييس الأساسية للسنة الثانية ماستر تخصص قانون اداري.

- الأسباب الموضوعية:

- الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع حيث انه يعد من موضوعات المنازعات الإدارية، وهو حديث ذلك بالنظر إلى المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في كل من التعديل الدستوري

الأخير وكذا القوانين العادية من بينها تعديلات مست قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقوانين العضوية والمراسيم التنفيذية التي تخدم موضوعنا والتي أدت إلى إعادة هيكلة القضاء الإداري وبالتالي إعادة توزيع الاختصاص في المادة الإدارية ، وباقتراح من مشرفتنا الفاضلة ورغبة في تحصيل هذه المستجدات المتعلقة بـتوزيع الاختصاص في المادة الإدارية وفق القانون رقم 22-13 وإزالة الغموض عنها.

- ولتكون المذكرة مرجعا يستفاد منه الطلبة في مجال القانون عامة والقانون الإداري خاصة.

إشكالية الموضوع:

من جملة الاعتبارات المقدمة سلفا اجدني في مواجهة اشكالية جوهرية هي : **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط قواعد الاختصاص بين جهات القضاء الإداري على ضوء القانون رقم 22_ 13؟**

التي تندرج منها إشكاليات جزئية تتمثل في :

- ما هو الجديد فيما يخص توزيع الاختصاص القضائي للجهات القضائية الدنيا في المادة الإدارية؟

- كيف تم تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف ؟

- ما هي حدود الاختصاص القضائي لجهات الطعن في المادة الإدارية؟

- كيف تم تنظيم اختصاصات مجلس الدولة بوصفه الجهة القضائية العليا في هذا النظام القضائية ؟

الدراسات السابقة :

على حسب اطلاعي فان الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع ، غير ان التطور المسجل، والإصلاحات السريعة والمتتالية والتي جاءت استجابة للتعديل الدستوري 2020، تقتضي تحيين المعلومات الواردة بشان هذه الدراسات على ضوء النصوص المستجدة، سنكتفي بذكر الدراسة التالية :

- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث عمر بوجادي بعنوان "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر " جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق جويلية 2011.

تناول الباحث دراسته في بابين يحتوي كل باب فصلين ، حيث تناول اختصاص المحاكم الادارية من خلال الباب الاول ليضم بدوه فصلين، في الاول قواعد اختصاص المحاكم الإدارية ليفصل في الفصل الثاني اختصاص المحاكم الادارية بالدعاوى الإدارية في حين خصص الباب الثاني لاختصاص مجلس الدولة، ليضم بدوره فصلين ، حيث قام من خلال الفصل الاول بتحديد معيار الاختصاص ، ليتناول في الفصل الثاني الاختصاص النوعي لمجلس الدولة .

حيث توصل الباحث من خلال دراسته المقترنة بالموضوع الى القضاء الاداري في الجزائر إلى انه بالنسبة لهياكل القضاء الإداري فقليلة مقارنة مع هيئات القضاء العادي الذي يضم ثلاثة مستويات من التقاضي.

إلا أن هذه الدراسة قد مست موضوعنا في بعض جوانبه فقط، إذ تناولت الاختصاص القضائي لمحاكم الإدارية و لمجلس الدولة فقط وفي ظل القوانين القديمة ، بينما في دراستنا سنفصل في الاختصاص القضائي بعد التعديل الدستوري 2020 لمختلف الجهات القضائية الإدارية أي المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

الصعوبـات :

تتلخص مجموع الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث في موضوع المذكرة في حداثته بالدرجة الأولى ،حيث لا يوجد مراجع تتناول موضوعنا بكل جزئياته وتجديداته وذلك لان القوانين المنظمة له صدرت وعدلت في سنة 2022 ، فالدراسات المتخصصة فيه تتمثل في مجموع من المقالات تناولت كل منها جزئيات وجوانب مختلفة ، وكذا صعوبة الإلمام الدقيق بجل جزئيات الموضوع و هذا لكثرة المعلومات والجزئيات المتعلقة به.

منهج الدراسة :

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع وبهدف الإحاطة بالإطار المفاهيمي والموضوعي له ، كما دعمناه بأدوات التحليل في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الاخرى التي تخدم موضوع هذه المذكرة .

خطة الدراسة :

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية هذه الدراسة سلكت في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة فصلين وخاتمة.

مقدمة تحدثت فيها على اهمية الموضوع محل الدراسة واشكالية البحث وأسباب اختياري له ثم الاهداف المسطرة فبيان المنهج المتبع في البحث ثم عرجت على الدراسات السابقة وأخيرا الخطة.

الفصل الأول جاء تحت عنوان : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ، تناولناه من خلال مبحثين ،المبحث الأول معنون بـ: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

أما الفصل الثاني عنون بـ: اختصاصات مجلس الدولة ، تم تفصيله في المبحث الأول المعنون بـ:الاختصاص القضائي لمجلس الدولة و المبحث الثاني جاء تحت عنوان: الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة ، وتتويجا لما تمت دراسته في هذه المذكرة من خلال هذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليهما .

الفصل الأول:

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف

الفصل الاول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف

بعدما كانت الازدواجية القضائية في الجزائر ذات طبيعة متميزة ووصفت من قبل بعض الأساتذة بأنها هيكلية و ليست بالازدواجية القضائية الحقيقية ، جاء التعديل الدستوري 2020 ليحقق ازدواجية قضائية حقيقية ، باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، ليصبح متكون من ثلاثة هيئات تعرف قاعدتها المحكمة الإدارية فتليها المحاكم الإدارية للاستئناف ويعلوهما مجلس الدولة في قمة الهرم القضاء الإداري .

ليترتب على الأخذ بالتعديلات المنتهجة ضرورة إعادة ضبط اختصاص المحاكم الإدارية بصفة دقيقة ، وكذا ضبط هيكلة واختصاص المحاكم الادارية للاستئناف المستحدثة تحقيقا للأهداف المرجوة من إنشائها ، حيث تعد قواعد وضوابط الاختصاص من النظام العام ولا يجوز مخافتها وللقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه وللخصوم أن يدفعوا بها في أي مرحلة كان فيها النزاع ، وعليه فقواعد الاختصاص من عمل المشرع فهو من يحدد ويسن قواعده ، ولتفادي مسالة تنازع الاختصاص لابد ان تكون جل تلك القواعد معروفة ومفهومة من طرف كل من القاضي و المتقاضي وان تتسم بالوضوح .

وسيتم تخصيص فصلنا هذا لدراسة :

- الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية (المبحث الأول)
- الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية في الجزائر باختصاص قضائي فقط ، ولا تتمتع باختصاص استشاري ، تخضع الإجراءات المتبعة أمامها و كذا ضبط اختصاصها لقواعد المنصوص عليها في ق.ا.م.ا رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، يقصد بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها ، حيث يشمل كل من الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية ، ومن خلال مبحثنا هذا سيتم التطرق إلى معايير المعتمدة لتوزيع كل من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (المطلب الأول) ، ثم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الاختصاص النوعي المحاكم الإدارية

نعني بالاختصاص النوعي توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا بمعنى من المنازعات لكل جهة من الجهات ، إذ يقوم المشرع بتحديد قواعد الاختصاص القضائي الإداري وذلك باعتماده على احد المعيار خاصة المعيار العضوي و المعيار الموضوعي ، مع وجود استثناءات ترد على بعض المنازعات بحيث يوكل بها المشرع إلى جهات قضائية أخرى، ومن خلال مطلبنا هذا سيتم الإلمام ب المعايير المعتمدة لتحديد نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الأول) ،ثم الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : المعيار المعتمد لتحديد نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

ان كان يستند الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية بالدرجة الاولى الى المعيار العضوي كأساس للاختصاص النوعي للمحاكم الادارية فانه يستند الى المعيار الموضوعي كمعيار تكميلي كدرجة ثانية ، في فرعنا سنتناول المعيار العضوي في قانون رقم 98-02 (أولا) ثم المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 (ثانيا).

أولا – المعيار العضوي في قانون رقم 98-02 الملغى بالقانون العضوي 22-10 :

يوصف المعيار بأنه عضوي على اساس انه يقوم بتحديد العضو ، أي الجزء من جهاز الدولة الذي يصدر عنه العمل ، فيعد العمل قضائيا اذا كان العضو قضائيا ، ويعد العمل إداريا اذا كان تنفيذيا أو إداريا [1] ، يقصد به في مجال تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري حتمية الاعتماد والتركيز في تحديد طبيعة الدعوى الادارية التى تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على صفة الجهة الإدارية أو السلطة العامة ، دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع النزاع القضائي[2].

يجد هذا المعيار أساسه في المادة الأولى من قانون 98-02[3]المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية ، التي تنص على " تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " ، ومن هنا يظهر لنا أن هذه الجهة القضائية هي صاحبة الاختصاص في كل منازعة إدارية فيما عدا ما استثناه المشرع وأوكله لمجلس الدولة [4].

هنا قبل المستجدات التي طالت النظام القضائي . ومنه تتحدد المنازعات الإدارية بناءا على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته ، وهو نفس ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 23-01-1970 حينما قضت المادة 07 قانون الإجراءات المدنية الملغى ، والتي عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط

---

[1] – زهير بن ذيب ، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2012-2013 ، ص 50 .

[2]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري) ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005 ،ج 1 ، ص 98 .

[3]– القانون رقم 98-02 ، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 01 جوان 1998، تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي 22-10 ،المؤرخ في 09جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 ، لسنة 2022 . غير ان نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

[4]– عمار بوضياف ،" المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة ، الجزائر، العدد 05 ، جوان 2011، ص 22.

الإداري المعتبر بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية، فيكفي لكي يكون شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية[1].

ثانيا – المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13:

سيتم التطرق فيما يلي الى المعيار العضوي حسب ماورد في نص المادة 800 من القانون رقم 22-13 ومن ثم الى أنواع المنازعات الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية حسب ماجاء في المادة 801 من نفس القانون .

1. المعيار العضوي وفق المادة 800 من القانون رقم 22-13:

تنص المادة 800 من ق.ا.م .ا رقم 22-13 [2]على مايلي : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى .

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."

ويستشف من نص المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى أن: المشرع اعتبر المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية مستثنيا المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى ، مما يبين أن المستحدث في هذه الفقرة هو استبعاد اختصاصها في بعض المنازعات لكن دون تحديدها وحصرها ، و من هنا يفهم قصده ينصب الى تلك النازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف [3].

---

[1]– عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 3، منشورات بغدادي ، الجزائر،2001، ص482 .

[2]– القانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 22 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، لسنة 2022.

[3]– فهيمة بلول ، " المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،الجزائر ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022 ، ص497 .

وتختص المحاكم الإدارية بجميع القضايا التي يكون فيها احد الاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 الفقرة 2 طرفا ، سواء كانت مدعى او مدعى عليها او مدخلة في الخصام ، والجديد الوارد في هذه الفقرة هو ادراج المنازعات التي تكون فيها الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا ضمن اختصاص المحاكم الادارية [1].

وتتمثل هذه الأشخاص المعنوية في :

أ- **الدولة** : تعرف بالمفهوم الضيق المتمثلة السلطات الإدارية المركزية ، في الأساس لا يوجد نص قانوني يحدد هذه الأخيرة إلا انه يمكن ردها إلى :

رئاسة الجمهورية : تشتمل على العنصر الأعلى رئيس الجمهورية ، كما تشتمل الهيئات والأجهزة والهياكل الداخلية الموضوعة تخت سلطته كالأمانة العامة – والديوان الرئاسي و المديريات المختلفة .....الخ ، الوزارة الأولى و تمثل المؤسسة التنفيذية الفعلية في الدولة ويرأسها الوزير الأول ،الوزارات و تمثل الوزارة المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية ، لا تتمتع بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية المعنوية للدولة فهي تعمل باسمها ولحسابها ، يقوم تنظيمها على أجهزة الإدارة المركزية للوزارة وما تضمه من ديوان ، جهاز تفتيش و أجهزة استشارية [2] إلى جانب مديريات عامة أو مركزية ، إضافة إلى المصالح الخارجية الغير ممركزة للوزارة والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع بعضها ببعض السلطات كالتقاضي والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير بالرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إما في الولايات أو في جهات معينة مثل مديرية التربية في الولاية أو مديرية الفلاحة [3].

---

[1]– فهيمة بلول ، " المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09)" ، مرجع سابق ، ص 497 .

[2]– الزهرة نصيبي ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011–2012 ، ص 163 .

[3]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،الجزائر، 2005 ، ص 229.

ب- **الولاية:** وصفها الدستور في المادة 17 منه بأنها جماعة إقليمية تابعة للدولة[1]، وعرفتها المادة الأولى من القانون 12-07 على أنها : "الولاية الجماعة الإقليمية للدولة ،وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة [2]"، و تضطلع الولاية بمهامها المنوطة إليها عن طريق كل من المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة مداولة في الولاية ، و الوالي الذي يمثل الجهاز التنفيذي على مستواها.

ت- **البلدية:** تعتبر البلدية الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتخضع للقانون 11-10 [3]المؤرخ في 22 يونيو 2011، وتتكون البلدية باعتبارها طرف من أطراف العقد الإداري من المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر جهاز مداولة منتخب. و رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرأس الجهاز التنفيذي ويبسط سلطته على مختلف مصالح البلدية باعتباره ممثلا لها.

ث- **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية** : تتباين المؤسسات العمومية الإدارية تبعا لمعيار موضوعي يرتبط ارتباطا وطيدا بالنشاط الإداري بمفهوم واسع، فقد يكون نشاط المؤسسات الإدارية موضوعه التعليم العام، الصحة العمومية، تقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية، أو رياضية، كالجامعة التي تشرف على تقديم التعليم والمستشفيات التي تراعي

---

[1]- المادة 17 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 تنص على :"الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية ."

[2]- قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012 .

[3]- قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011.

خدمة الصحة العمومية لتداوي المجاني، فهذه المؤسسات تحوز الصبغة الإدارية ، وتكون بذلك خاضعة لأحكام القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها[1] .

ج- **الهيئات العمومية الوطنية :** ويقصد بها مجموع الأجهزة والتنظيمات، المكلفة بممارسة نشاط معين، تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطات الإدارية المركزية على غرار المحكمة الدستورية، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الإسلامي الأعلى[2] ...إلخ.

أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مثل :المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات وأيضا سلطات الضبط المستقلة، كما ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى السلطات الأخرى غرفتي السلطة التشريعية مثل غرفتي البرلمان، الأجهزة القضائية العليا وهي مجلس الدولة والمحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وذلك عندما تقوم هذه الهيئات بتصرفات ذات صبغة إدارية تتعلق بسريها وإدارتها مثل القرارات المتعلقة بموظفيها أو إبرامها للعقود والصفقات العمومية ، علما أن وظيفتها الرئيسية تكون خاضعة للرقابة القضائية حيث تتصف هذه الهيئات بابتسامها بالطابع العام لا الطابع الخاص، وتتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية نتيجة منحها الشخصية المعنوية، كما أن نشاطها يمتد إلى كامل التراب الوطني[3].

---

[1]– سعاد ميمونة ، " توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر (المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي) "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ،ص 336.

[2] –محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ ، ط1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ،ص127.

[3]– لزهاري قتال ، احمد عفيف ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2022–2023 ، ص 40.

د- المنظمات المهنية الوطنية :هي كذلك ذات طابع وطني ولها أهميتها في مساعدة تسيير المرفق العام الذي تتبعه [1] ، لا سيما مرفق العدالة حيث نجد من بين المنظمات التي تساعد في تسيير مرفق العدالة منظمة مهنة المحاماة، منظمة مهنة الموثق، منظمة مهنة المحضر القضائي، منظمة مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، بالإضافة إلى منظمات أخرى مرفق الصحة مثل منظمة الأطباء، منظمة الصيادلة، منظمة البياطرة ومنظمات في مرفق المالية مثل مهنة المحاسبين .جرت أحكام القضاء وآراء الفقه على اعتبار قرارات المنظمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية رغم عدم متتعها بجميع خصائص القرار الإداري حيث تخضع لرقابة القضاء الإداري ، غير أنه يستثنى من قرارات هذه المنظمات القرارات التأديبية التي تعتبر قرارات قضائية وليست قرارات إدارية [2] .

لم تكن المادة 800 كافية لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية بصورة واضحة ، إذ لجأ المشرع إلى إضافة اختصاصات أخرى للمحكمة الإدارية بموجب نص المادة 801 التي جاءت لتوضيح اختصاصات المحكمة الإدارية الواردة في المادة 800 على سبيل الحصر بحيث لا يتم تأويل مضمونها على الإطلاق خصوصا أن المادة 800 قبل التعديل لم تنص على عبارة " باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى " فقد يفهم من الفقرة الأولى من نص المادة 800 قبل التعديل أن المحكمة الإدارية هي الجهة الوحيدة المختصة بجميع المنازعات الإدارية مهما كان نوع الدعوى المرفوعة[3].

---

[1]- سهام عبدلي ، حق التقاضي في المادة الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2017- 2018 ، ص 209.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 232 .

[3]- أحسن غربي ،" قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة على ضوء تعديل 2022) " ، مجلة القانون والعلوم البيئية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، ديسمبر 2023 ، المجلد 02 ، العدد 03 ، ص 234 .

2. أنواع المنازعات الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية :

نصت المادة801[1] من نفس القانون على أنواع المنازعات الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية:

أ. **دعاوى القضاء الكامل** : يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية- نص المادة 02/801 من القانون 22-13 أن المشرع خص المحكمة الإدارية بشكل واضح بالنظر في جميع منازعات كدرجة أولى بحكم ابتدائي لدعاوى القضاء الكامل ،وتعرف هذه الأخيرة على أنها مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام القضاء المختص، لتقدير الأضرار الناجمة و التعويض عنها [2].

ب. **دعاوى قضاء المشروعية:** بالنسبة للفقرة الأولى 01/801 لا تختص المحاكم الإدارية بجميع منازعات دعاوى قضاء المشروعية حيث تختص بالنظر في النازعات التي يكون أحد أطرافها : الولاية ،والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية – مثل: المديريات التنفيذية – ،البلدية ، المنظمات المهنية الجهوية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية. وتتمثل دعاوى قضاء المشروعية في :

- **دعوى الإلغاء** : عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا" [3].

---

[1]– المادة 801 من القانون رقم 22- تنص 13 على : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية ، المنظمات المهنية الجهوية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

- دعاوى القضاء الكامل،
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."،مصدر سابق .

[2]– حسين بوثلجة ، محاضرا ت في المنازعات الإدارية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، البويرة ،الجزائر، 2006، ص37.

[3]– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،(دراسة تشريعية وقضائية وفقهية) ، ط1، الجسور للنشر والتوزيع ،المحمدية، الجزائر،2009، ص 48.

- **دعوى التفسير** : تعرف على أنها "دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن القضاء المختص اعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير وفقا للشروط والإجراءات القانونية "[1].
- **دعوى فحص المشروعية** :هي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها.[2]

نشير أن نص **المادة 801 /01 قبل التعديل** كانت تضم عبارة المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، لكن بعد التعديل أصبحت تنص على البلدية فقط، أما بالنسبة للمنظمات المهنية الجهوية فهي حالة جديدة مضافة لنص المادة 801 .

-"إن النص في المادة 801 في فقرتها الأخيرة على اختصاص المحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة يفتح المجال أمام المشرع في إسناد اختصاصات إضافية للمحكمة الإدارية على أساس المعيار المادي (الموضوعي) لأن المعيار العضوي هو مكرس أصلا في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و لا يحتاج إلى إعادة التأكيد عليه بموجب نصوص خاصة[3]."

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

بالرغم أن إعمال المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإداري له أساس قانوني وهو القاعدة العامة ،إلا أنه يوجد بعض المنازعات على سبيل الاستثناء نعتمد فيها على المعيار المادي حيث يوكل بها المشرع إلى جهات قضائية أخرى فهناك بعض

---

[1]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، الاطار النظري للمنازعات الإدارية ، القسم الأول ، ط 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 169 .

[2]– محمد عبد الوهاب رفعت ، القضاء الإداري ، (قضاء الإبطال ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، الكتاب الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 11.

[3]- أحسن غربي ،" قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة على ضوء تعديل 2022) " ، مرجع سابق ، ص 235 .

المنازعات الإدارية بالرغم من أن أطرافها جهات وسلطات إدارية إلا أنها تدخل ضمن نطاق اختصاص جهات القضاء العادي ، منها ما وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و أخرى وردت في قوانين خاصة، وسيتم تناول هذه الاستثناءات في فرعنا كالآتي:

أولا – استثناءات يختص بها القضاء العادي الواردة في ق.ا.م.ا رقم 22-13 :

في هذا الإطار منح المشرع في المواد 802 ، 516، 517، 32 ،الاختصاص للقضاء العادي بخصوص ما يلي:

1. **الاستثناءات الواردة في المادة 802**[1] : ابقت هذه الأخيرة على نفس الاستثناءات الواردة في ق.ا.م.ا رقم 09/08 ، وهما استثناءان يتمثلان في :

أ- **مخالفات الطرق:** لم تفرق المادة 802 بين الطرق الصغرى أو الكبرى ، وذلك فان كل التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تكون من اختصاص المحاكم العادية.[2]

التعويض عن حوادث المركبات الإدارية :

جعل المشرع الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن حوادث المركبات التابعة للإدارة يؤول إلى المحاكم العادية لا الإدارية وقد يرجع ذلك إلى تشابه ظروف وقوع حوادث المرور، وكيفية احتساب التعويض وقانون التأمين، بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص،اما من يتحمل المسؤولية هل هو الموظف او السلطة الإدارية؟ فالأمر متروك

---

[1]– المادة 802 من القانون رقم 22-13 تنص على :" خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- مخالفات الطرق.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية." ، مرجع سابق .

[2]– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر ، 2009، ص 118 .

للضحية لمقاضاة السلطة المحلية أمام المحكمة المختصة فنكون أمام حالتين – وفي كليهما ينعقد الاختصاص للقضاء العادي – [1].

2. **الاستثناءات الواردة في نص المادة** 516[2]: وهي تلك التي المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري ، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص [3].

3. **الاستثناءات الواردة في نص المادة 517**[4]: يختص القسم العقاري أيضا بالمنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص .

4. **الاستثناءات الواردة في نص المادة 32**[5]: تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المنازعات المرتبطة ب: التجارة الدولية . الإفلاس . التسوية العقارية و المنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية ، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات . وهنا لا ينظر إلى أن كان أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام ، وعلة ذلك أن القانون المطبق في هذه النزاعات هو القانون التجاري والقانون التجاري الدولي المجسد في الاتفاقيات الدولية6 .

---

[1]– سهيلة بن عمران، المنازعات الإدارية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،الجزائر ، 2021–2022، ص 36.

[2]– المادة 516 من القانون رقم 22–13 تنص على: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري ، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ." ، مصدر سابق .

[3]– سهيلة بن عمران، المنازعات الإدارية ، المرجع نفسه ، ص 37.

[4]– المادة 516 من من القانون رقم 22–13 تنص على: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري ، القائمة بين الأشخاص الخاصعين للقانون الخاص ." ، المصدر نفسه .

[5]– المادة 32 من القانون رقم 22–13 تنص على: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام.....

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية. والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنا ازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات .تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم .تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم. " ، المصدر نفسه .

[6]– سعاد ميمونة ، " توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر (المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي) "، مرجع سابق ، ص 341.

ثانيا – الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة :

أحيانا تخرج نصوص خاصة بعض ا لمنازعات من اختصاص القضاء الإداري بالرغم أن الإدارة طرفا فيها، وتوكلها صراحة إلى القضاء العادي ، نذكر منها على سبيل المثال :

أ. **المنازعات الجمركية:** – بحسب ماورد بقانون الجمارك رقم 79–07 [1] نص المادة 273[2] منه ، أن تتعلق المنازعات المتعلقة باعتراضات الرسوم ومعارضات الإكراه وتدخل في اختصاص القضاء العادي، رغم أن مرفق الجمارك وهو شخص من أشخاص القانون العام طرف فيها[3] ، لتشكل بذلك استثناءا وخروجا عن المعيار العضوي ، وقد يكون سبب الى تعلق موضوعها بمسائل قد تمس بحقوق الأفراد المالية الأمر الذي أدى بالمشرع إلى سلب الإدارة امتيازات القانون العام – الاختصاص الإداري – [4].

ب. **منازعات الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 08 – 08**[5]: تعد هيئات الضمان الاجتماعي هيئات ذوات طبيعة إدارية تدخل في مفهوم المادة 800 من ق.إ.م.إ، إلا أن قانون رقم 08–08، قد وزع هذه المنازعات بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية. إذ تختص المحاكم الإدارية بجزء من المنازعات الطبية (قرارات لجان العجز)[6] ،

---

[1]– القانون رقم 79–07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 ، لسنة 1979.

[2]– المادة 273 من القانون رقم 79–07 تنص على : " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي."، المصدر نفسه .

[3]– محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 120 .

[4]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2009 ، الجزء الثاني، ص441 .

[5]– القانون رقم 08 – 08 ، المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 02 مارس 2008.

[6]– أشواق زهدور، "التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا لقانون 08–08 "، مجلة جامعة وهران 2 ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، الجزائر ، مجلد 6 ، العدد 1 ، جوان 2021، ص 91.

بينما تختص المحاكم العادية بباقي المنازعات مثل المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية، و النزاعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي و المؤمن لهم اجتماعيا [1].

ت. المنازعات المتعلّقة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: بالرغم من أن مجلس المنافسة يدخل ضمن السلطات الإدارية المستقلة و يختص مجلس الدولة بالنظر في قراراته ، إلا أن المشرع أدرج المنازعات المتعلّقة بإلغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن اختصاص القضاء العادي طبقا للمادة 31 من القانون رقم 08- 12 [2] ،التي تنص على : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، ممن قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في اجل لايتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار ."

ولم يخرج منه إلا القرارات الصادرة عنه بخصوص رفض التجميع التي أدرجها ضمن اختصاص القضاء الإداري، وذلك لأن القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قرارات ذات طابع تجاري غريبة عن القاضي الإداري[3].

---

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط1 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 61.

[2]- قانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 16 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، لسنة 2008.

[3]- عائشة بوعزم ، "منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر" ، عصور، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر ، العدد 26-27 ، ديسمبر 2015 ص ص 362-374 .

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تم تحديد عدد المحاكم الإدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435[1] المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 ،الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، في المادة الثالثة [2]منه حيث نص على 58 محكمة إدارية عبر التراب الوطني وبهذا يكون المشرع قد خصص محكمة إدارية لكل ولاية من ولايات الوطن ، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني من هذا المرسوم ،كما نصت المادة 04[3] منه على أن تنصيب هذه المحاكم الإدارية العشر (10) الجديدة سيتم تدريجيا عند توفر جل الشروط الواجبة لسيرها الحسن ، والهدف من هذا تقريب العدالة للمواطن وكذا إنقاص الضغط عن المحاكم الإدارية القديمة .

يقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية القاضي الإداري للنظر في المنازعات الإدارية التي وقعت في إقليم محدد ومحدود استنادا لمعيار جغرافي يخضع لتقسيم القضائي، فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية اعتمد المشرع الجزائري على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن ، كما نص على طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية صراحة خلافا للمحاكم العادية ، وهنا نكون أمام القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية (الفرع الأول) ، لكن لكل قاعدة عامة استثناء (الفرع الثاني).

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد84 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22- 453 تنص على : " يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسين (58) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم." ، المصدر نفسه .

[3]- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-453 على : " تنصب المحاكم الإدارية الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم تدريجيا ، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها .

يمتد اختصاص المحاكم الإدارية المنصبة قبل صدور هذا المرسوم ، الى دائرة اختصاص المحاكم الإدارية الجديدة ، إلى غاية تنصيب هذه الاخيرة ." ، المصدر نفسه .

الفرع الأول : القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

سيتم من خلال فرعنا هذا تفصيل القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في حالة مدعى عليه واحد(أولا) ثم في حالة تعدد المدعى عليهم (ثانيا) .

بالنسبة للقاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية يعتمد على نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية[1]، فيتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من ق.إ.م.ا الواردتين بالكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية و التي إحالتنا إليهما المادة 803 من ق.إ.م.إ الواردة في الكتاب الرابع – في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية –، الباب الأول – في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية –، الفصل الأول – في الاختصاص – ، القسم الثاني – في الاختصاص الإقليمي – التي تنص على : " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"[2].

بالرجوع إلى نصي المادتين السابقتين نجدها تبني الاختصاص الإقليمي على موطن المدعى عليه حيث ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي موطن المدعى عليه بغض النظر عن نوع ذلك الموطن أو موطن أحد هيئات عمومية أخرى[3].

و قد ميز المشرع الجزائري بين حالتين في القاعدة العامة موطن المدعى عليه للاختصاص الإقليمي نذكرها فالآتي :

---

[1]– سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ط2 ،2014، ص 80.

[2]– المادة 803 من القانون رقم 22–13 ،يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ ، مصدر سابق.

[3]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ ، ط1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 251.

أولا _ في حالة مدعى عليه واحد : نظمتها المادة 37[1] من ق.ا.م.ا رقك 22-13 التي نصت على: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي هي موطن المدعي عليه أو مقامه كما يطلق عليه البعض، والموطن معناه المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص، وفي حالة عدم وجوده يحل محلها مكان الإقامة العادي، ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصة بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة [2]، وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

ويتمثل الفرق بين الموطن ومحل الإقامة في أن الأول هو المحل الذي يحتمل فيه إقامة الشخص قانون (الموطن الحكمي)، أما الثاني فهو محل الإقامة الفعلية، ونظرا لاحتمال أن يكون الموطن مختلفا و بعيدا عن محل الإقامة، فمصلحة المدعى عليه تتطلب رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته[3].

و قد توسعت المادة في هذا الجانب، و ذكرت كل الاحتمالات بالنسبة للموطن أو السكن أو محل الإقامة وإلى آخر موطن له معروف.[4]

---

[1]– المادة 37 من القانون رقم 22-13 ، المصدر نفسه .

[2]– عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جويلية 2011، ص 83-84 .

[3]– بوبشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، الجزائر،2003 ، ص 416.

[4]– سائح سنقوقة، ، قانون الإجراءات المدنية ،(نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا)، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 21.

ثانيا _ في حالة تعدد المدعى عليهم: نصت المادة 38[1] من نفس القانون على انه: "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."

حيث انه إذا تعدد المدعى عليهم، فللمدعي الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرتها أي منهم2 ، والهدف من هذه القاعدة هو تفادي رفع قضايا متعددة دون مبرر، و للمدعي الحق في اختيار موطن أحد المدعى عليهم وتطبق هذه القاعدة حتى و لو كان أحد المدعى عليهم شخص معنوي[3]، على ان تكون الجهة القضائية المرفوع النزاع أمامها مختصة نوعيا وفعليا للنظر في النزاع المرفوع ضد جميع المدعى عليهم ثم أن تكون هذه الجهة مختصة إقليميا بنظر المرفوع ضد أحدهم.

- **أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:** فقد نص المشرع صراحة حول طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية، على أن اختصاصها الإقليمي من النظام العام شأنه شأن اختصاصها النوعي، إذ يمكن إثارة الدفع بتخلفه من طرف احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بل ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي حسب المادة 807 من ق.إ.م .إ [4].

---

[1]– انظر المادة 38 من القانون رقم 22–13 ، مصدر سابق.

[2]– عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 85.

[3]– فضيل العيش، ش رح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد القانون رقم 09–08، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 124.

[4]– المادة 807 من من القانون رقم 22 –13 نصت على: " الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام." ، مصدر سابق.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

أدخل المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، وقسم الدعاوى الإدارية على المحاكم الإدارية استنادا لقاعدة مكان النشاط لتلك المحددة على سبيل الحصر في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (اولا) أو بموجب نصوص قانونية متفرقة (ثانيا).

أولا – اعتماد قاعدة مكان النشاط كأساس للاختصاص الاقليمي :

خلافا لأحكام المادة 803 من ق.ا.م.م ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التي نصت عليها المادة 804 [1]من ق.ا.م.ا والتي سنتناولها فالأتي :

- المنازعات الجبائية : يؤول الاختصاص في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم[2].

- منازعات الأشغال العمومية : يذهب الاختصاص في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال[3].

- منازعات العقود الإدارية :يؤول الاختصاص في مادة العقود الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه[4].

- منازعات الوظيف العمومي : بالنسبة لمادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم [5].

[1]– انظر المادة 804 من القانون رقم 22–13 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ ،مصدر سابق.

[2]– المادة 804 الفقرة 01 من القانون رقم 22–13، المصدر نفسه.

[3]– المادة 804 الفقرة 02 من القانون رقم 22–13، المصدر نفسه.

[4]– المادة 804 الفقرة 03 من القانون رقم 22–13، المصدر نفسه.

[5]– المادة 804 الفقرة 04 من القانون رقم 22–13، المصدر نفسه.

- المنازعات الخاصة بالخدمات الطبية : يؤول الاختصاص للنظر بالدعاوى المتعلقة بمادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات[1].

- منازعات المتعلقة بمادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية: يرجع الاختصاص فيها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به[2].

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[3].

-منازعات إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: يرجع الاختصاص فيها الى رئيس الجهة القضائية الادارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من القانون رقم 22-13.

نشير إلى انه : تم تعديل المادة أعلاه بموجب القانون رقم 22-13 والمتعلقة بالاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية في بعض المنازعات الإدارية ، والجديد فيها أنها اسندت في فقرتها الرابعة[4] اسندت الاختصاص في مادة منازعات الموظفين الى المحكمة التي تقع دائرة اختصاصها في المكان الذين يمارس بها الموظفون وظيفتهم ، بعدما كانت ترفع امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين[5] .

---

[1]- المادة 804 الفقرة 05 من القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

[2]- المادة 804 الفقرة 06 من القانون رقم 22-13، المصدر نفسه.

[3]- المادة 804 الفقرة 07 من القانون رقم 22-13، المصدر نفسه.

[4]- تنص المادة 804 /04 من القانون رقم 22-13 على : "في المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم."، مصدر سابق.

[5]- تنص المادة 804 /04 من القانون رقم 09-08 على : "في المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين." ، مصدر سابق.

كذلك عدلت الفقرة الاخيرة فيما يخص مادة اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية ، حيث كانت ترفع امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال [1]، إلا أنها بعد التعديل اصبحت ترفع امام رئيس الجهة القضائية الادارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال [2]، على اعتبار أن الاستعجال اصبح الفصل فيه يسند الى رئيس المحكمة الادارية وليس الى التشكيلة الجماعية او رئيسها[3].

ثانيا – الاستثناءات الواردة ا لاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية على اساس قواعد اخرى (805-806-40-41-39).

الاستثناءات الواردة بموجب 805 [4]من ق.ا.م.ا رقم 22-13 ، تنص هذه المادة على أن : " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية ، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية."

ومنه ايلولة الاختصاص للمحكمة الادارية المختصة اقليميا للنظر في الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية و الدعاوى المتعلقة بالمعارضة او بالمقابلة يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الأصلية.

---

[1]- تنص المادة 804 /08 من القانون رقم 09-08 على : "في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال ." ، مصدر سابق.

[2]- تنص المادة 804 /08 من القانون رقم 22-13 على : "في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، امام المحكمة امام رئيس الجهة القضائية الادارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال،ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون. " ،مصدر سابق.

[3]- نادية بونعاس ، " مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ، الجزائر، المجلد السابع ، العدد الثاني ، ديسمبر 2023، ص 33.

[4]- المادة 805 من القانون رقم 22-13 ، المصدر نفسه.

- تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالمنازعات على أساس اختصاص إقليمي وفقا لنصوص مواد متفرقة 39-40-41-806 من ق.ا.م.ا رقم 22-13 حسب الدعاوى الإدارية التالية :

-الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي : تختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

- الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية[1].

-الدعاوى المتعلقة بالضمان: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري اختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي.

- الدعاوى المرفوعة من الأجانب يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري الذي قد يكون إدارة عامة، أو شخص من الأشخاص الإدارية العامة[2] .

[1]- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، ،مرجع سابق ، ص 88.

[2]- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع نفسه ، ص 89.

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة بإنشاء هيئات قضائية جديدة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف ، كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 محا ولا بذلك معالجة الخلل المتواجد في النظام القضائي الجزائري منذ عقود سابقة ، مما استدعى تعديل العديد من النصوص القانونية لتتطابق مع التعديل الدستوري ،لنكون أمام محاولة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين و الذي وجد له مبررا في عدم الاكتفاء بجهة واحدة في نظر النزاع المطروح على القضاء وذلك لاحتمال عدم إحاطة هذه الجهة بملف القضية أو لنقص خبرة قضاتها ، وهو ما جعل الدول تعتمد جهة قضائية ثانية يمتاز قضاتها بتخصص و خبرة أكبر.يمكن للخصم الذي رأى أن الجهة الأولى لم تنصفه أن يرفع قضيته إليها طاعنا بالاستئناف في الحكم الذي أصدرته الجهة الأولى و ذلك تحقيقا للعدالة.

و تهدف دراستنا في مبحثنا هذا إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف من خلال التطرق إلى إطارها القانوني وهيكلتها (المطلب الأول) واختصاصها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الاطار القانوني و التنظيمي لمحاكم الإدارية للاستئناف

قام المشرع الجزائري بعد انشاء المحاكم الادارية للاستئناف من خلال التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الثانية من المادة 179 ، بإعادة تنظيم هياكل القضاء الاداري بصورة واضحة ومنسجمة مع القضاء العادي ، وهذا ما دفع المشرع إلى تعديل العديد من النصوص القانونية لتنسجم بما ورد في التعديل الدستوري 2020[1] ، ومن خلال مطلبنا هذا الاطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف(الفرع الأول) ثم هيكلتها (الفرع الثاني).

[1]– التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول : الاطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

للإلمام بجزئيات فرعنا هذا سنتناول مختلف الاطر القانونية المتضمنة للمحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية إدارية مستحدثة بنص الدستور(أولا) أو ما جاء في مختلف التشريعات بخصوص المحاكم الإدارية للاستئناف (ثانيا) أو النصوص التنظيمية (ثالثا) .

أولا – الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف :

يقصد بالأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف مجموع النصوص الدستورية التي تناولت موضوعها ، وباعتبار الدستور يمثل أسمى القوانين ،سنبين كيف تناول هذا الأخير الجهاز المستحدث .

نجد أن منذ إعلان المؤسس الدستوري سنة 1996تبنيه الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب المادة 152 من دستور 2016[1] ، يكون التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري يحوي أول نص يؤسس المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال نص المادة 179[2] فقرة 02 منه والتي تنص على :" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ".

وبهذا تكون هذه المادة قد أعلنت ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف بشكل صريح كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية كأصل عام ، تجسيدا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين ، كما بينت بصورة واضحة وجلية هياكل النظام القضاء الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي[3] .

---

[1]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96– 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996.

[2]– المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق.

[3]– بوزيد غلابي، حمشة مكي ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مجلة الفكر، المجلد 18 ، العدد 01 ، ص305.

ثانيا- الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها التشريعي في العديد من القوانين التي صدرت تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وسندرجها فالآتي :

- **الأمر رقم 21-01** [1] المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذي أشار في بعض نصوصه إلى إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فيما يخص المنازعات الانتخابية ، ومن هذه المواد نجد المادة 9/129 ، المادة 5/183 و المادة 5/186 . وبهذا يكون القانون أعلاه هو أول قانون يشير للمحاكم الإدارية الاستئنائية في نصوصه مجسدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين ، بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إنشائها .

- **القانون رقم 22-07**[2] المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي والذ ي جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ونصت المادة 08 منه على إحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة و تامنغست وبشار، وترك تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي إلى التنظيم . -وبهذا يكون المشرع قد أعلن صراحة عن هياكل النظام القضائي الإداري.

- **القانون العضوي رقم 22-10**[3] المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ،حيث جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان المحاكم الإدارية للاستئناف ونصت المادة 29[4] منه : " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف الأحكام والأوامر

---

[1]- الأمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 ،المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2]- القانون رقم 22-07 ، المؤرخ في 05 ماي 2022 ، المتضمن التقسيم الإداري ، الجريدة الرسمية عدد 32 ، المؤرخة في 14 ماي 2022.

[3]- القانون العضوي 22-10 ،المؤرخ 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان سنة 2022.

[4]- المادة 29 من القانون العضوي 22-10 ، المصدر نفسه.

الصادرة عن المحاكم الإدارية .وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."

كما تضمنت المادة 30 منه تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف ،كما بين في المواد من 33-38 نفس القانون تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف وحدد مهام محافظ الدولة ، واخضع الإجراءات المتبعة أمامها لأحكام ق.ا.م.ا ، ونص على تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي لها عن طريق التنظيم [1].

- **القانون العضوي رقم 22-11**[2] المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، حيث نصت المادة 10[3] منه على انه : "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية " ، وهذا ما يفهم منه صراحة إحالة اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف .

- تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22- 13[4] المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تضمن الباب الأول مكرر منه تحت عنوان في الإجراءات المتبعة

---

[1]-خديجة لعريبي ،"النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف "، جامعة الإخوة متنوري- قسنطينة 1 ، الجزائر، مجلد 4، ديسمبر 2023 ، ص ص 313-323.

[2]- القانون العضوي 22-11 ، المؤرخ 09 جوان 2022 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره واختصاصاته ، الجريدة الرسمية عدد 41، لسنة 2022 .

[3]- المادة 10 من القانون العضوي 22-11 ، المصدر نفسه.

[4]- القانون رقم 22-13، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مصدر سابق.

أمام المحاكم الإدارية للاستئناف حدد اختصاصها ، تشكيلتها ، أحكام رفع الاستئناف، الآجال، وقف التنفيذ ،الفصل في القضية ، والطعن في الأوامر الاستعجالية . [1]

ثالثا – الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

تطبيقا لأحكام القانون رقم 22–07 المتضمن التقسيم القضائي صدر المرسوم التنفيذي رقم 435–22[2] المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية حيث تضمن الملحق الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف[3] .

تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 22–10 ،صدر المرسوم التنفيذي رقم 120– 23[4] المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف.

تضمن هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة ويعتبر الأمين العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف حيث يكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة كما يتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف[5] .

---

[1]– خديجة لعريبي ،"النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف "، مرجع سابق ، ص 315 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 22–435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية،الجريدة الرسمية العدد 84 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

[3]– فاطمة الزهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس و الآثار–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 90 ، العدد01 ، جامعة بجي مختار–عنابة ، سنة 2023، ص314.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 23–120 ، المؤرخ في 18 مارس سنة 2023 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ، الجريدة الرسمية العدد18 ، المؤرخة في 21 مارس 2023.

[5]– فاطمة الزهراء الفاسي ، المرجع نفسه ، ص 315 .

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تتمثل هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف في الهياكل القضائية (أولا) ، والهياكل غير القضائية(ثانيا) .

أولا – الهياكل القضائية : تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاه للحكم وقضاة محافظة الدولة وهم كلهم قضاة يخضعون للقانون العضوي رقم 11-04[1] المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء .

1. **قضاة الحكم** : تضم هذه المؤسسة بحسب المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-22 في رئيس المحكمة ،نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف ، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارون.

- بالنسبة **لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف:** يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

والملاحظ أ ن القانون اشترط فيه أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل أي أن لدية خبرة في القضاء الإداري، وهذا أمر ايجابي يساعد على تخصص القضاة، وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية [2].

- أما بالنسبة لاختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام ، وتحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف، كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية

---

[1]– القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

[2]– انظر غلابي بوزيد ،مكي حمشة ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مرجع سابق ، ص305. راجع في ذلك ايضا: مزوزي فارس،" المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد السابع،العدد الثاني، ديسمبر 2023 ، ص 449. خديجة لعريبي ،النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ، مرجع سابق ،ص ص 316-317 .

ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[1].

- **بالنسبة لنواب الرئيس:** نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء فهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل اشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي .[2]

أما عن مهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 /01 من القانون العضوي رقم 22-10 وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع له فينوبه نائبه ، وان تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة .

و طبقا للمادة 34 من القانون العضوي ذاته تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات السابقة.

-بالنسبة لباقي **قضاة الحكم رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون،** لهم صفة قضاة اما اختصاصاتهم فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم طبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 13- 22، فتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خالف ذلك، تتكون من ثالثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار .

وخلافا للوضع بمجلس الدولة فان المحاكم الإدارية الاستئنافية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري [3].

---

[1]- انظر المواد 7-8- 10 من القانون العضوي رقم 10-22 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ، مصدر سابق.

[2]- بوزيد غلابي ، حمشة مكي ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 306 .

[3]- نقلا عن : بوزيد غلابي ، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر" ، المرجع نفسه ، ص307.

2. **قضاة محافظة الدولة:** يتمثل في محافظ الدولة ومساعدوه، والملاحظ أن المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-22 اشترطت في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، و عند الاقتضاء مساعد أو مساعدين محافظي الدولة ، فلم تشترط فيهم ذلك، وبالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري[1]،أما بالنسبة لاختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة وهذا حسب نص المادة 36 من القانون العضوي 22-10 [2] .

ثانيا - الهياكل غير القضائية :

إضافة إلى القضاة توجد بالمحكمة الادارية للاستئناف أمانة ضبط كباقي الجهات القضائية تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، وتعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية كتابة الضبط للاستئناف وحضور الجلسات على النحو السائد ببقية المحاكم .

وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120[3]المؤرخ في 18 مارس 2023 ، لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة، و الأمين العام هو الأمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف ، ويكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة العدل، كما يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية، ويساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء مصالح[4] .

---

[1]- بوزيد غلابي ، حمشة مكي ،" النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر" ،مرجع سابق ، ص307.

[2]- مزوزي فارس،" المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر"،مرجع سابق، ص 449.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 23-120 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف، مرجع سابق .

[4]- بوزيد غلابي ، حمشة مكي ، المرجع نفسه، ص 308.

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

عمل المشرع من خلال استحداثه المحاكم الإدارية للاستئناف إلى خلق جهة مقومة لأحكام وقرارات المحاكم الإدارية بهدف تخفيف الضغط على مجلس الدولة ، ووزعها جهويا في التراب الوطني لتضم كل واحدة من الستة تحت ولايتها مجموعة من المحاكم الإدارية ، ومن خلال مطلبنا هذا سيتم التطرق إلى كل من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) ثم اختصاصها الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

خوله المشرع للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون رقم 13/22 اختصاصا أصيل كجهة طعن بالاستئناف(أولا)، و**اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة باعتبارها أول درجة (ثانيا)** ،كما منحها الفصل كدرجة أولى كاختصاص استثنائي بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (ثالثا) وأخيرا باعتبارها محكمة تنازع (رابعا).

أولا :اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة طعن بالاستئناف(الأصيل)

بالرجوع إلى ماجاءت به المادة 7 من ق.ا.م.ا رقم 22-13 التي تممت الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 ، بباب أول مكرر عنوانه (الإجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية للاستئناف) والذي تضمن في القسم الأول المعنون بـ : في (الاختصاص النوعي) من فصله الأول المعنون بـ (في الاختصاص) المادة 900 مكرر[1] التي تنص في فقرتها الأولى على: " تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية."

[1]- المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون ا .م.ا، مصدر سابق.

كما جاءت المادة 29 [1]في فقرتها الأولى من القسم الأول (الاختصاص) من الفصل الأول المعنون ب(المحاكم الإدارية للاستئناف) من الباب الربع (النظام القضائي الإداري) من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي بالنص على :

" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ."

من خلال ما سبق ذكره في المادتين أعلاه، نجد أن المبدأ أن تؤدي المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي في هرم القضاء الإداري [2]،فتختص هذه الأخيرة كاختصاص أصلي تقبل الطعن أمامها في بالاستئناف في جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري[3].

ومنه يؤول لها هذا الاختصاص في الفصل بالاستئناف بالقضايا التي نصت عليها كل من المادتين 800[4] و 801[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 والتي تم تفصيلها في المطلب الأول من المبحث الأول في فصلنا .

ثانيا : اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة باعتبارها أول درجة

نصت المادة 900 مكرر في فقرتها الثانية من القانون رقم 22-13 على "وتختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."

---

[1]- المادة 29 من القانون العضوي 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مصدر سابق.

[2]- حليمي هادية ، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،الجزائر ، 2022-2023،ص33.

[3]- فهيمة بلول ،"المستجدات الإجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)"، مرجع سابق ، ص 504 .

[4]- انظر المادة 800 من القانون رقم 22-13 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون ا.م.ا، مصدر سابق.

[5]- انظر المادة 801 من القانون رقم 22-13 ، المصدر نفسه.

وكذا المادة 29 في فقرتها الثانية من القانون العضوي رقم 22-10 على :"وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."

من خلال ما سبق ذكره في المادتين أعلاه نجد أن هناك قضايا منصوص عليها بنصوص خاصة تتولى هذه المحاكم الإدارية للاستئناف الفصل بالاستئناف فيها كدرجة ثانية للتقاضي نذكر منها : المنازعات الانتخابية التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات بحكم قابل للاستئناف ، مثل الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت[1] ، والطعن في قرار رفض الترشيح أو قائمة مرشحين[2] ، وكذا الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية [3].

ثالثا : الاختصاص الاستثنائي الخاص بالمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

منح المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة دون غيرها من المحاكم الاستئنافية الأخرى الاختصاص بموجب الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر[4] بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، كأول درجة بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بحسب المادة 902 من القانون رقم 22-13[5].

---

[1]-انظر نص المادة 129 من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[2]- انظر نص المادة 206 من الأمر 21-01 ، المصدر نفسه.

[3]- انظر المادة 186 الفقرة 5 و6 و7 من الأمر 21- 01 ، المصدر نفسه.

[4]- تنص المادة 900 مكرر الفقرة 03 من القانون رقم 22-13 على : " وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، مصدر سابق.

[5]- المادة 902 من القانون رقم 22-13 تنص على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ." ، المصدر نفسه.

مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص في القانون رقم 08-09 قبل التعديل كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية [1].

نشير كذلك إلى أن بالرغم من تطابق المادتين"900 مكرر من القانون 22-13 و 29 من القانون العضوي رقم 22-10 في الفقرتين الأولى والثانية" إلا انه بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المذكورة أعلاه لم ترد في نص المادة 29 من القانون العضوي 22 -10 .

مما تقدم نخلص ان المحاكم الادارية للاستئناف للجزائر تنعقد بصفتين شانها شان مجلس الدولة ، الأولى كدرجة ثانية للتقاضي كمحكمة استئناف ، والأخرى كمحكمة أول درجة وهو الاختصاص الاستثنائي لها .

حسنا فعل المشرع عند منح هكذا اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر ، لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتي بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات ، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتي في المادة الإدارية[2].

رابعا : المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع

حسب نص المادة 04 من القانون رقم 13-22 والتي عدلت المادة 808 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة، أي عكس ما

---

[1]- فهيمة بلول ، المستجدات الاجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) ، مرجع سابق ، ص 504 . راجع في ذلك ايضا : محمد الصغير سعداوي ، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2]- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 14 .

[3]- المادة 808 من القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، مصدر سابق.

كان عليه الوضع قبل التعديل أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين.

كما أن المشرع كان أكثر دقة وتحديدا حينما نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في التنازع، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة تفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس[1] .

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص الإقليمي انه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم على اساس المنطقة الجغرافية الإقليمية حيث شرعت من اجل حماية الخصوم ، وهو كذلك اهلية القاضي الاداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود ، سنتناول في فرعنا هذا تقسيم المحاكم الادارية للاستئناف (أولا) ثم قواعد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف (ثانيا) .

اولا : تقسيم المحاكم الادارية للاستئناف

حدد القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، وهو القانون الذي استحدث 06 محاكم إدارية للاستئناف بموجب المادة 08[2] منه التي تنص على: " تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتامنغست وبشار." ، وأحال تحديد دوائر اختصاصها على التنظيم، حيث حددت هذه الاخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435 [3]الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

[1]- بوزيد غلابي و حمشة مكي ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مرجع سابق ،ص308.

[2]- انظر المادة 08 من القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم الإداري ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 لسنة 2022.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية،الجريدة الرسمية العدد84 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

والمحاكم الإدارية، حيث تم توزيع المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاص كل محكمة ادارية للاستئناف وفقا للملحق الأول[1] من المرسوم المذكور اعلاه كما هو مبين فالآتي :

▪المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر يشمل اختصاصها الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادرية التسعة(09)الاتية : الجزائر – البليدة– تيزي وزو –الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس– تيبازة– عين الدفلى.

▪المحكمة الإدارية للاستئناف وهران يشمل اختصاصها الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادرية الاثنا عشر (12)الاتية :وهران – تلمسان– تيارت– سعيدة– سيدي بلعباس– مستغانم– معسكر– البيض– تسيمسلت –عين تموشنت –غليزان – الشلف.

▪المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة يشمل اختصاصها الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادرية الخمس عشر (15)الاتية قسنطينة– أم البواقي– باتنة– بجاية– جيجل– سطيف– سكيكدة – عنابة– قالمة– برج بوعريريج – الطارف– سوق اهراس– ميلة– تبسة – خنشلة.

▪المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة يشمل اختصاصها الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادرية الاحدى عشر (11)الآتية :ورقلة –غرداية – الاغواط – الوادي–بسكرة– أولاد جلال– ايليزي– توقورت– جانت –المغير–المنيعة.

▪المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست يشمل اختصاصها الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الثلاثة (03) الآتية : تامنغست–عين صالح–عين قزام.

[1]– انظر الملحق الأول (دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف) المرسوم التنفيذي رقم 22–435 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ، مرجع سابق .

▪المحكمة الإدارية للاستئناف بشار يشمل اختصاصها الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية السبعة (07) الآتية : بشار–ادرار– تندوف– النعامة– تميمون– برج باجي مختار– بني عباس.[1]

ثانيا : قواعد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف

يشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة واستثناءات بحسب الحالة مثلما تناولناه في– المطلب الثاني– من –الفصل الأول– ، إلا أن الملاحظ في موقف المشرع الجزائري انه لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية[2].

" الأمر الذي يفيد وكأن المشرع تساهى في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم أنه أحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، مع ذلك يمكن تبرير هذا الموقف أن المشرع قرر تحديد الاختصاص الإق ليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص بسير وعمل المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن هذا لا يعتبر مبرر كاف لعدم تحديد اختصاص المحكمة في القانون الإجرائي العام.[3]"

---

[1]– انظر: الملحق الأول (دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف) المرسوم التنفيذي رقم 22–435 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ، مرجع سابق .

[2]– فهيمة بلول ،"المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09)"، مرجع سابق ، ص 504 .

[3]– فهيمة بلول ،" المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09)"، مرجع نفسه ، ص 504 .

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام طبقا لنص المادة 900 مكرر 04 [1]من القانون رقم 22-13 والتي تحيل إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807[2] والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجب على القاضي إثارته إذا لم يفعل ذلك احد الخصوم.

[1]- المادة 900 مكرر 4 من القانون 22-13 تنص على: "تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" ، مصدر سابق.

[2]- انظر المادة 807 من القانون رقم 22-13 ، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول المعنون ب : **" الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف " ، نخلص من خلال ما تم التطرق اليه، إلى أن المشرع الجزائري أعاد توزيع الاختصاص في المادة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 ، بحيث :**

وصف المحاكم الإدارية أنها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية مستثنيا المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى ،والتي تتمثل في المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف ،مستندا في توزيعه للاختصاص النوعي إلى المعيار العضوي كأصل عام واستثناءا للمعيار الموضوعي .

ترفع كقاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه واستثناءا عليها ما نصت عليه المادة 804 على سبيل الحصر من القانون رقم 22-13 .مع الاشارة الى انه تم انشاء عشر محاكم إدارية جديدة وذلك بهدف تقريب العدالة للمواطن وكذا إنقاص الضغط عن المحاكم الإدارية القديمة .

ان المشرع الجزائري قد سعى لتدارك الفجوة التي مست القضاء الإداري من خلال استحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف مستندا بذلك على أساس دستوري ممثلا في نص المادة 02/179 من التعديل الدستوي 2020 و اساس تشريعي ممثلا في مجموع القوانين العادية والعضوية التي نظمتها ونصت عليها وكذا التنظيمي وهي عبارة مراسيم تنفيذية تنظم جوانب معينة فيها ، عملا لتحقيق ازدواجية قضائية حقيقية .

ونظم توزيع اختصاصها النوعي باعتبارها جهة مقومة لأحكام وقرارات المحاكم الإدارية بهدف تخفيف الضغط على مجلس الدولة،و منح للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاصا استثنائيا كأول درجة بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، ووزعها جهويا في التراب الوطني لتضم كل واحدة من الستة تحت ولايتها مجموعة من المحاكم الإدارية.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

الفصل الثاني : اختصاصـــات مجلـــس الدولـــة

يعتبر مجلس الدولة عامل أساسي في وجود نظام قضائي إداري مستقل ، فهو احد أهم ركائز ومقومات دولة القانون ، لما يضطلع به من اختصاصات قضائية وأخرى استشارية ، حيث يقوم في مجال اختصاصه الاستشاري بدور هام يتمثل في إبداء رأيه في جميع مشاريع القوانين والأوامر قبل عرضها على مجلس الوزراء ، وهذا سعيا لتحقيق خلق نصوص تشريعية تتماشى مع مبدأ المشروعية ، أما في المجال القضائي باعتباره قمة الهرم في التنظيم القضائي الإداري فهو الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، بحيث انه يعمل من خلال وظيفته القضائية على الرقابة على أعمال الإدارة وبناء الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

ومما تقدم وللإلمام بمكانة ودور مجلس الدولة ومختلف اختصاصاته في مجال الوظيفة القضائية و كهيئة استشارية ، وفقا للتعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 ، ومن ثم كل من القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01 و القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ، سيتم التطرق في فصلنا هذا إلى :

المبحث الاول : الاختصاص القضائي لمجلس الدولة .

المبحث الثاني : الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة .

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

باعتبار مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر ،منحه المشرع مجموعة من الاختصاصات القضائية ترتكز على القيام بالرقابة على أعمال الهيئات القضائية الممثلة في كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية تكريسا لمبدأ المشروعية ، والمحددة بموجب كل من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، وكذا الأحكام الخاصة بمجلس الدولة المنصوص عليها في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظمة للاختصاص النوعي للجهة القضائية المقومة للأعمال القضائية الإدارية، وهذا تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس الدور التقويمي باعتباره جهة نقض في المواد الإدارية .

ومن خلال مبحثنا هذا سيتم تناول الاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة كجهة نقض (المطلب الأول) ثم الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة كجهة استئناف (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : اختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض

اسند المؤسس الـ دستوري لمجلس الدولة الطعن بالنقض في المواد الإدارية كطريق غير عادي من طرق الطعن لتقويم عمل كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ليكون الاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة يضطلع به دون غيره من جهات القضاء الإداري بموجب أحكام دستورية ، وهذا منذ تأسيسه بموجب التعديل الدستوري 1996 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث إن مركز مجلس الدولة كجهة تعمل على توحيد تفسير القانون ، جعلها تتربع هرم الجهاز القضائي الإداري ، وهو ما أهله لان يختص بالنظر في النزاعات الإدارية ، باعتباره جهة نقض إذا تعلق الأمر بالأحكام والقرارات النهائية

الصادرة عن الجهات القضائية (الفرع الأول) أو بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية .

يعد الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية التي قد تطال – الأحكام / القرارات– النهائية أو الصادرة في أخر درجة عن جهة قضائية إدارية حسب تعبير المشرع الجزائري[1]، ويجد الطعن بالنقض مشروعيته أمام مجلس الدولة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية القانون العضوي رقم 22–11 المعدل والمتم للقانون العضوي رقم 98–01 وكذا القانون رقم 22–13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08–09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهذا ماسيتم تفصيله كما يلي :

أولا – القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية :

بالنسبة للقرارات النهائية التي يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض فيها فيقصد بها القرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية .

بالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة الأولى منها من القانون العضوي رقم 22–11 المعدلة والمتمة للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98–01 والتي تنص على أنه" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية،

و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[2]."

---

[1]– قشار زكريا ، " المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض"، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ،دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 14 ، العدد02 ، ص 186.

[2]– انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 22–11 المعدل والمتمم للقانون رقم 98–01 ، ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، مصدر سابق.

قد أشارت هذه المادة إلى اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية ، وبهذا الخصوص فهو ينظر في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، التي تفصل بقرار قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوي المشروعية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي 22 - 11 .

مما يعني حصر الجهات القضائية الواردة في المواد 9 و 901 المذكورتين أعلاه في المحاكم الإدارية للاستئناف، بإعتبار أن أحكام المحاكم الإدارية إبتدائية، وبالتالي ليست محلا للطعن بالنقض، وهو ما يستدعي التساؤل حول المغزى الذي قصده المشرع من ورود لفظ "الأحكام" في المادتين المشار إليهما ، إذا كانت المحاكم الإدارية غير معنية بذلك، وكان أولى به الاكتفاء بلفظ " القرارات" فقط؟ [1].

ثانيا – إشكال الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة :

فيما يخص الأحكام النهائية فهي تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة التي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 900 مكرر[2] من القانون 22-13 ،والتي تصبح نهائية في حال يكون صاحبها قد فقد الحق في الاستئناف لمضي أجاله ، أو تلك الأحكام التي لا تقبل من الطعون بحسب ذات النص إلا الطعن بالنقض .[3]

---

[1]- لزهاري قتال ، احمد عفيف ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ،مرجع سابق ، ص 65.

[2]- انظر المادة 900 مكرر /03 من القانون رقم 22-13 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ ، مصدر سابق.

[3]- عادل بوعمران ، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، محاضرات موجهة لطلبة ثانية ماستر قانون إداري ، كلي ة الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس ،2022-2023، ص 122.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يثار الإشكال إذا ماكانت تصدر أحكاما نهائية ؟

فنشير أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية[1] خاضعة لطرق الطعن العادية ، عملا بما جاء في المادة 800 [2]الفقرة 2 من القانون رقم 08 – 09 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 22 – 13 والتي جاءت واضحة أنها تصدر أحكام ابتدائية – كأول درجة – قابلة للاستئناف في جميع القضايا المخول لها الفصل فيها ، والمادة 2 من القانون 98 – 02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية [3] ، كما انه بالرجوع إلى النصوص الخاصة فإنها لا تشير إلى أن المحكمة الإدارية تصدر أحكاما نهائية في المادة الإدارية ، ونذكر منها المنازعات الانتخابية حيث أن أحكام القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر 21– 01 [4]، قد سحب الاختصاص الابتدائي النهائي في المنازعات الانتخابية الموكلة للقضاء الإداري كمنازعات تشكيل مكاتب التصويت والذي كان موكولا للمحكمة الإدارية بموجب أحكام القانون العضوي الملغى، بحيث أصبحت كل أحكامها المتعلقة بهذه المنازعة خاضعة للاستئناف على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب أحكام المواد كما ورد في المادة 129 منه المتعلقة بالطعون ضد أعضاء مكتب التصويت ، والمادة 186 من نفس القانون المتعلقة بالطعون في نتائج انتخابات المجالس المحلية ، أو المادة 206 المتعلقة بالطعون الخاصة برفض الترشيحات الانتخابات التشريعية ،

---

[1]–نقلا عن : لزهاري قتال ، احمد عفيف ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ،مرجع سابق ، ص 64.

[2]– نص المادة 800 من القانون رقم 22–13 ،يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ ، مصدر سابق.

[3]– تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 98–02 ، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 01 جوان 1998، تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي 22–10 ،المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 ، لسنة 2022 .

[4]– انظر الأمر 21–01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق.

وكل هذا يتماشى ومبدأ التقاضي على درجتين الذي اقره في نص المادة 165[1] الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما يمكن لمجلس الدولة أن ينظر في الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية ، والمتمثلة في الآتي :

بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمواد 912-921-922 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 .

الحكم القاضي بتصحيح الغلط عندما يصبح الحكم محل التصحيح حائز لحجية الشيء المقضي فيه ، والصادر عن المحكمة الإدارية ، فانه لايمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح والصادر عن المحكمة نفسها ، إلا بالطعن بالنقض وهذا ما تضمنت فحواه المادة 892 من ق.ا م.ا رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 [2].

ثالثا - القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بصفته جهة استئناف

بالنسبة للقرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بصفته جهة استئناف ، فانه تطبيقا للاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الأولى تحت رقم 07304[3] المؤرخ في 23-09- 2002 ، والذي اقر قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشان قرار نهائي صادر عنه ، مبينا انه :

- اذا كان مجلس الدولة مختصا كقاضي نقض حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمادة 903 من ق ا.م.ا ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم

---

[1]- المادة 165 /03 من التعديل الدستوري 2020 تنص على : " يضمن القانون التقاضي على درجتين ، ويحدد شروط واجراءات تطبيقه .". مصدر سابق .

[2]- نقلا عن : يسمينة قزقوز، نادية شرايطي، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الادارية في ظل القانون 22-13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2022-2023 ، ص 86.

[3]- قرار مجلس الدولة ، رقم 07304 ، المؤرخ في 23سبتمبر 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى ، مجلة مجلس الدولة، عدد 02 ، الجزائر ، 2002 .

الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المختصة المفتوحة ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة ، فان القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري أو كجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لايجوز الطعن فيها عن طريق النقض .

تطبيقا لهذا الاجتهاد نخلص أن المتقاضي حرم من طريق من طرق الطعن غير العادية وهو الطعن بالنقض ، فلا يمكن للمتقاضي إلا اللجوء إلى التماس إعادة النظر[1].

ومنه فالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة يستحيل الطعن بالنقض فيها على أساس أن نفس الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطعون وهي مجلس الدولة .[2]

الفرع الثاني : اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

بالإضافة لإختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية، خص المشرع بعض الحالات النادرة، التي تضمنتها نصوص خاصة بحيث تخضع قرارات مجلس المحاسبة (أولا) و القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء (ثانيا) كذلك القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية التي للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة(ثالثا).

اولا – اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة:

عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلس المحاسبة في نص المادة 199 [3]منه التي تنص على ما يأتي: " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال

---

[1]– حاج مختار بوداعة ،" تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر، الجزائر ، المجلد السابع ، العدد الاول ،سنة 2023 ، ص 1905 .

[2]– جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 386 .

[3]– انظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

العمومية. يكلف برقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية العمومية. وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة."

وقد نص عليه الدستور في الفصل الخاص بالرقابة وليس المتعلق بالسلطة القضائية، تأسيسا على ذلك، تعد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة عند ممارسته لاختصاصه القضائي وفصله في القضايا المعروضة عليه هي قرارات قضائية، ومن ثم فلا يمكن العودة في القرارات الصادرة عنه إلا بإتباع طرق الطعن القضائي المعروفة[1].

فيما يخص الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة: يعتبر من طرق الطعن الخارجية، فقد أكدت المادة 09 /02 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة على أن مسالة تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد فأوكلت الاختصاص بالنظر في هذه الطعون ينعقد المجلس الدولة والقرارات التي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة هي القرارات النهائية الصادرة عن مجلس المحاسبة والتي استنفذت كل طرق الداخلية كالمراجعة والاستئناف.

وهو نفسه مانصت عليه المادة11من نفس القانون العضوي 22-11 في فقرتها الأخيرة فيما يخص اختصاص مجلس الدولة بالنقض في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، نشير إلى أن الصياغة القديمة المادة11 المنصوص عليها في القانون العضوي 98-01 صرحت باختصاص مجلس الدولة بنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة .

كما اسقط المشرع مصطلح مجلس المحاسبة من نص المادة 901 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن ق. ا. م. ا، التي تنظم سلطة مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض . وبهذا فعبارة مجلس المحاسبة لم يعد لها وجود في كل

[1]- محمد عبد الحق بن وراث ، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 5 ، العدد 01، جوان 2019 ، ص323.

من النصين ، لكن هذا لايعني أن قرارات هذا المجلس لم تعد تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لان قانون مجلس المحاسبة لازال يمنح مجلس الدولة هذا الاختصاص،وكذا لان عبارة بموجب نصوص خاصة كافية لتشمل قرارات مجلس المحاسبة .

ولعل الهدف من حذف المشرع عبارة «قرارات مجلس المحاسبة» هو التوسيع من مجال اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضي نقض، ليشمل قرارات أخرى تنص عليها قوانين خاصة في المستقبل، إضافة لاختصاصه في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[1] .

ونصت المادة 110 من الأمر 10-02[2] المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، على: " تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن تقديم الطعن بالنقض بناءا على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام .

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تتمثل تشكيلة كل غرف مجتمعة بالنقاط القانونية التي تم الفصل فيه ." ، وبهذا يكون المشرع قد منح اختصاص الطعن بالنقض لمجلس الدولة في قرارات مجلس المحاسبة من خلال نص المادة أعلاه .

وكذا نشير إلى أن المشرع قد نص صراحة في نص المادة 958 [3]من القانون رقم 22-13 على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة حيث نصت على:"عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع."

---

[1]- ليلى حمال ، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، ص 102.

[2]- الامر رقم 10-02 ، مؤرخ في26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 ،المتعلق بمجلس المحاسبة، في جريدة رسمية عدد50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[3]-المادة 958 من القانون رقم 22-13 ،يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ ، مصدر سابق.

ثانيا – اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض ضد قرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الدستورية العليا المتابعة للمسار المهني للقضاة، والساهرة على أحكام القانون الأساسي للقضاء بما في ذلك ترقيتهم ورقابة انضباطهم[1] .

نشير إلى ان مجلس الدولة كان يعتبر المجلس الأعلى للقضاء سلطة مركزية بموجب اجتهاد قضائي صادر عنه سنة 1998[2]، إلا انه تراجع عن ذلك سنة 2005 ليعتبره هيئة إدارية خاصة، متأثرا بموقف المشرع الفرنسي الذي يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد في تشكيلته التأديبية هيئة إدارية خاصة، والأمر هنا يتعلق بالخصوص عندما يجتمع هذا المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية في القضايا المتابع بها القضاة نظرا لان طبيعة النزاعات والمعروضة عليه المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء فان هذا يدخل في رقابة قضاء النقد في مجال المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة[3] .

كذلك يعتبر الفقه المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة لأن المشرع منحه سلطة الفصل في منازعات ذات طبيعة خاصة ، وبالتالي فان الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس كهيئة تأديبية بالنسبة للقضاة تجعله هيئة إدارية خاصة تصدر قرارات نهائية لايجوز الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة .

ليجد هذا الاختصاص أساسه القانوني في المادة 67 من القانون العضوي 22- 12[4] المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله التي تنص

---

[1]– عبد الرحمان برايرة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، الجزء الثاني ، ص 405.

[2]– قرار مجلس الدولة ،رقم 172994 ، المؤرخ في 27 جويلية 1998 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد1 ،سنة 2002 ، ص 83.

[3]– حاج مختار بوداعة ،" تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المرجع السابق، ص 1906 .

[4]– القانون العضوي 22- 12،مؤرخ في 27 جوان 2022 ، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد44 ، لسنة 2022.

على : " تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ."

ثالثا – القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية :

انطلاقا من المعايير الفقهية للتحديد القضائي والنصوص التشريعية و القضاء الإداري المقارن، نصل إلى أن القرارات التأديبية وكذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في إطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين وكذلك الحال بالنسبة للمحضرين القضائيين تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض[1]. وهذا ما نتحدث فيه من خلال:

1- منظمة المحامين: تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية يرأسها نقيب و يتولى إدارتها مجلس المنظمة لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين[2].

2- القرارات الصادرة عن لجان الطعن الوطنية: تتشكل اللجنة الوطنية من سبعة (07) أعضاء ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل أربعة (04) نقباء قدماء يختارهم مجلس الإتحاد من قائمة النقباء القدماء على أن يرأسها أحد القضاة ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة ويعين وزير العدل الرئيس و ثلاثة (03) أعضاء بصفتهم نواب و ذلك بموجب قرار[3].

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني و إلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ[4].

---

[1]– هوامة الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 27.

[2]– المادة 4/85 القانون رقم 13-07 ، المؤرخ في 29-10-2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

[3]– المادة 115 من القانون رقم 13-07 ، المصدر نفسه.

[4]– المادة 132 من القانون رقم 13-07 ، المصدر نفسه .

3- منظمة المحضرين القضائيين: نص المشرع على أن ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة[1]، كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين بدل المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون، ويمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له[2].

والمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[3].

وينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الـ (06) الآخرين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[4]

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين ويحال ملف الدعوى التأديبية للمحضر القضائي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية فيحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام.[5]

---

[1]- المادة 39 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14 .

[2]- المادة 02 ، المصدر نفسه .

[3]-المادة 04 ، المصدر نفسه.

[4]-المادة 51 ، المصدر نفسه.

[5]- المادة 52 ، المصدر نفسه.

وقد نص المشرع على أن تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية[1] .

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا و إلى النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول[2].

المطلب الثاني : الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة كجهة استئناف

إضافة إلى الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة كجهة مقومة رقابية ومحكمة قوانين تتولى الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، خول لمجلس الدولة اختصاصا مستثنى من الولاية العامة للمحاكم الإدارية للاستئناف، فعقد اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف كدرجة ثانية من أجل تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة ، والذي بات محصورا بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، الذي سيكون محور الدراسة في (الفرع الأول) في حين نتناول اختصاصه بالاستئناف في المسائل الاستعجال في المادة الإدارية (الفرع الثاني) وهذا ماسيتم تناوله خلال مطلبنا .

---

[1]–المادة 59 من القانون رقم 06–03 ، المتضمن مهنة المحضر القضائي، مصدر سابق.

[2]– المادة 63 ، المصدر نفسه.

الفرع الأول : مجلس الدولة قاضي استئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

سيتم التطرق خلال فرعنا إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف وفق القانون 08-09(أولا) ثم اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف وفق التعديل الأخير القانون رقم 22-13 (ثانيا).

أولا : مجلس الدولة قاضي استئناف وفق القانون 08-09 " قبل التعديل" .

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر هو مبدأ التقاضي على درجتين؛ إلا أن هذا المبدأ لم يكن مجسد هيكليا على مستوى القضاء الإداري لوجود المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فقط. حيث أن المشرع الجزائري اكتفى بجعل مجلس الدولة هو المختص بالفصل في استئنافات الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية؛ وأيضا كجهة استئناف للقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، بحيث تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 على مايلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الادارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." [1]

وهذا ماكان مطابقا لما تضمنته نص المادة 902[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 قبل تعديله في سنة 2022 .

---

[1]- وحيدة وصفان ، نادية ضريفي ، " قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 ، العدد 02 ،ديسمبر 2023، ص 314-315 .

[2]- المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 تنص على : " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية،
كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." ، مصدر سابق.

وهو أيضا ماكان منصوص عليه في القانون 98-02 [1]المتعلق بالمحاكم الإدارية في مادته الثانية التي نصت على: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" .

وعليه فإن كل الأحكام الابتدائية و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[2]

وبذلك يكون المشرع قد أثقل كاهل مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية وأنقص من دوره كقاضي للنقض وبالتالي من وظيفته في توحيد وتطوير قواعد القانون الإداري.

ثانيا : مجلس الدولة قاضي استئناف وفق القانون 22-13 " بعد التعديل ".

بصدور دستور سنة 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 منه صدر القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على غرار النصوص القانونية، التي جاءت كإحدى مخرجات الإصلاح القانوني والقضائي، والذي تضمن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ، تم تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بإصدار قانون معدل ومتمم له تحت رقم 13/22[3]، وكذا القانون رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته، وهذا تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين.

من جراء التغيير الجوهري الذي حصل من خلال جل هذه التعديلات ، انحصر دور مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية، بعدما كان يكتسح مجالا واسعا، حيث اصبح اختصاصه كقاضي استئناف محدودا ومقيدا ، أي أن مجال ولاية مجلس الدولة قد تقلص كقاضي استئناف، ليصبح بذلك الطعن بالاستئناف اختصاصا استثنائيا لمجلس الدولة. [4]

---

[1]- القانون رقم 98-02 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي 22-10 ، مصدر سابق.

[2]- وصفان وحيدة ، ضريفي نادية ، " قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) "، ص 306-317 .

[3]-وصفان وحيدة ، ضريفي نادية ، المرجع نفسه.

[4]- بوداعة حاج مختار ،" تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية "، مرجع سابق ، ص 1910.

فبعدما كان الفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارت الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، من اختصاص مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية، والذي نال من خلالها المشرع العديد من الانتقادات، باعتبار أن هذا الاختصاص الذي انيط به سيثقل من كاهله ويصرفه عن دوره الحقيقي الذي انشئ لأجله، كجهة عليا موحدة للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، وتحرم المتقاضين من فرصة عرض النزاع على جهة قضائية عليا، اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين. [1]

هذه المنازعات أصبحت اليوم بموجب أحكام المادة 900 مكرر[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل فيها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بعد ما كان سابقا بموجب المادة 09 [3]من القانون العضوي رقم 98-01 يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.

وبموجب ما جاء بنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على : " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ."

أصبح الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع القضايا الاختصاص الأصيل المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب أخر تعديل دستوري سنة 2020 عدا تلك المستثناة بنص قانوني.

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص146.

[2]- تنص المادة 900 مكرر الفقرة 03 من القانون رقم 22-13 على : " وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ." مصدر سابق.

[3]- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، مصدر سابق.

ليصبح بذلك الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة اختصاصا استثنائيا ، يستمد أساسه من خلال نص المواد القانونية الآتية :

المادة 10 من القانون العضوي 11-22 المتعلق بمجلس الدولة وسيره واختصاصه حيث تنص على ما يلي:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1]، وهذا ماكان مطابقا لما تضمنته نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 التي تنص على : " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

من خلال النصوص القانونية أعلاه نلاحظ أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف محدد فقط في موضوع معين من المنازعات الإدارية تتمثل الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف للمدينة الجزائر الفاصلة في دعاوي الإلغاء وفحص المشروعية والتفسير ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات الوطنية المهنية.

يحدد أجل الاستئناف بشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا. تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي، عملا بما جاء في نص المادة 950 [2]من قانون رقم 13-22 .

---

[1]- القانون رقم 22-11 المؤرخ في 06-09-2022 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته ، ج ر العدد 41.

[2]- نص المادة 950 من القانون رقم 22-13، المصدر نفسه.

الفرع الثاني : ولاية مجلس الدولة في الفصل في إستئناف الأوامر الإستعجالية

تعددت التعاريف في خصوص تحديد مفهوم الاستعجال القضائي ، فوفق الأستاذ أحمد أبو الوفاء:" يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما، ويتضمن ضررا لا يمكن تألفيه إذا لجأ الخصوم للقضاء العادي. "[1]

و هناك من ذهب إلى أنه " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصال مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو إحترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[2]. "

في حين قدم مجلس الدولة تفسير مرن لمفهوم الاستعجال، جاء كما يلي: "عندما يسبب القرار المطعون فيه ضررا جسيما وحال للمصلحة العامة أو لمصالح العارض المراد الدفاع عنها .[3]"

بالنسبة لولاية مجلس الدولة في الفصل في إستئناف الأوامر الإستعجالية تجد أساسها في تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11، على أنه: " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ."

وبالموازاة مع ذلك جاء بسط ولاية مجلس الدولة كقاضي استئناف في المادة الإستعجالية واضحا وجليا بما لا يدع مجالا للشك، في المادة 937 [1]من القانون 13-22

---

[1]- عمر بوجادي، (اختصاص مجلس الدولة في المادة الإستعجالية الإدارية) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2007، ص90.

[2]- قتال لزهاري ، عفيف احمد ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2022-2023 ، ص 81.

[3]- نقلا عن : قتال لزهاري ، عفيف احمد ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ، المصدر نفسه، ص 82 .

في فقرتها الثالثة وما بعدها : " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر(15)يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما."

حيث يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في الأوامر الإستعجالية التي تصدر عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، خلال أجل (15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي، أو بكل الوسائل الممكنة عملا بما جاء في المادة 840 الفقرة الأولى في التعديل الوارد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث قضت بأنه: "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية."

وهو ما يتسق مع ما ورد في المادة 837 من نفس القانون والتي جاء فيها: " يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، بجميع الوسائل، خلال أربع وعشرين (24)ساعة من صدوره، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، حيث توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته .

يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ."

حيث إستخدم المشرع عبارة "بكل الوسائل" بإعتبار أن شرط العجلة ليس مرتبط برغبة و إرادة الأطراف المتنازعة بالفصل في النزاع بسرعة[2]، وإنما مراد ذلك ارتباطه بفوات الوقت

---

[1]– انظر المادة 937 من نفس القانون 22–13 ، مرجع سابق .

[2]– قتال لزهاري ، عفيف احمد ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ،مرجع سابق ، ص 81.

وزوال معالم العجلة[1] ، ومواكبة للتطور الحاصل في وسائل الإتصال، التي تمكن من تبليغ الأطراف في أقصر مدة زمنية ممكنة بما يقتضيه الوضع الإستعجالي، الذي يعد فيه الوقت عاملا حاسما، إضافة إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي الحاصل وهو ما ترجمته بعض الإصلاحات التي مست قطاع العدالة على غرار المحاكمات عن بعد، وكذلك إمكانية رفع دعوى إلكترونيا عمال بنص المادة 815 والتي جاء في نصها" :ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني" .

كما نصت المادة 910 من الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم :"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الإستعجالية [2] . "

وجاء في المادة 911 من نفس القانون: " يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف."

وهي كلها نصوص تترجم إسناد اختصاص الفصل في الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة للاستئناف لولاية مجلس الدولة، الذي يفصل في مادة الإستعجال من قبل التشكيلة الجماعية استنادا لنص المادة 917من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[3].

---

[1]– فاطمة محمودي ، "القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد الثاني، العدد 09 ،2018 ،ص 960 .

[2]– المادة 910 من القانون رقم 22–13 ، مرجع سابق .

[3]– قتال لزهاري ، عفيف احمد ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2022–2023 ، ص 85.

المبحث الثاني : الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

إلى جانب الوظيفة القضائية لمجلس الدولة أنيط اختصاصا أخر يخرج عن نطاق القضاء ويندرج في مجال التشريع والمتمثل في الاختصاص الاستشاري نظرا للكفاءات التي يملكها وتؤهله لممارسته ، يجد هذا الأخير أساسه في كل من التعديل الدستوري 2020 و القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم ، بالإضافة إلى المراسيم التي جاءت تنفيذا له ولنظامه الداخلي ، حيث الزم المشرع السلطة التنفيذية بوجوب عرض مشاريعها سواء كان مشروع قانون أو مشروع أمر على مجلس الدولة ، وهكذا يكمن دوره كمستشار للحكومة والذي يساهم من خلاله في زيادة قيمة وكفاءة هذه النصوص المستشار فيها ، ومن خلال مبحثنا هذا سيتم التطرق إلى : الإطار القانوني للدور الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي (المطلب الأول) ثم الإطار الإجرائي لممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التنظيم القانوني للدور الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي

أضفى المشرع الجزائري الصبغة المزدوجة على وظيفة مجلس الدولة ، فمنحه إلى جانب اختصاصه الأساسي القضائي ، اختصاصا ثانويا يساهم من خلاله في صناعة نصوص تشريعية ،ويجد هذا الدور أساسه في الدستور والقانون ، وهذا ما سيتم الاضطلاع به من خلال مطلبنا هذا من خلال التطرق إلى الأسس القانونية للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة (الفرع الأول) ثم الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأسس القانونية المنظمة للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

يكتسي موضوع الأسس القانونية للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة أهمية بالغة تقضي توضيحه باعتباره الأداة القانونية اللازمة لدراسة هذه الوظيفة ، حيث يجد مجلس الدولة أساس اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري من خلال نصوص ذات طابع مختلف مرتبة في شكل هرمي قمته الدستور – التشريع – التنظيم وكذا نظامه الداخلي .

أولا – الإطار الدستوري :

يعتبر الدستور القانون الأساسي الذي تعتمد الدول في الأنظمة الدستورية لتحديد السلطات الأساسية فيها وكذا المؤسسات المكونة لكل سلطة والتي تعبر عن قيام واستمرار دولة القانون [1]. وباعتبار مجلس الدولة كجهة عليا في القضاء الإداري من المؤسسات العليا التابعة للسلطة القضائية والتي تم تكريسها لأول مرة في نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، خولت له الاختصاصات الاستشارية ، من خلال [2]:

دستور 1996 بموجب المادة 119 التي تنص على " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني " ، و التي تم تعديلها بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاءت صياغتها مشابهة تماما لما تم النص عليه في المادة 119 السالفة الذكر ، بالإضافة إلى أن المادة 01/142 من دستور 2016 التي وسعت من مجال استشارة مجلس الدولة و أخضع أوامر رئيس الجمهورية – الأوامر الرئاسية – المتخذة خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية أو في حالة المسائل العاجلة إلى أخذ رأيه بقولها" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"، تم تأكيده في تعديل 2020 من خلال نص المادة 142، ويستمد مجلس الدولة أساس اختصاصه الاستشاري بخصوص مشاريع القوانين من نص المادة 119 من دستور 1996 تقابلها بالمادة 143 من تعديل 2020[3].

---

[1]– سعاد عمير، " آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 10 ،2014 ، ص 147.

[2]– انظر العربي بن علي بوعلام ،الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ، فرع قانون الإدارة العامة ، جامعة الجيلالي ليابس، بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة2020–2021،ص 65. راجع في ذلك ايضا : سمية لكحل ، محمد ناصر بوعزالة ، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري ، مرجع سابق ،ص 275 .

[3]– العربي بن علي بوعلام ، المرجع نفسه ، ص66.

ثانيا-الإطار التشريعي : يجد مجلس الدولة الجزائري أساس اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري في التشريع [1]، من خلال :

أ. القانون العضوي رقم 98-01[2] المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، وهذا في كل من المواد 04-12-14- 26-29-35-39-38-41 .

ب. القانون العضوي رقم 13-11 [3]، المؤرخ في26يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 ، والذي تم من بموجبه تعديل المواد 41-39-38 من ق.ع 98-01 التي تم تعديها بموجب المادة 08 ق.ع 11-13 ، وكذا تمت بموجبه إضافة المواد 41 مكرر – 41 مكرر1 -41مكرر2 – 41 مكرر3 – 41 مكرر 4 والمادة 41 مكرر 5 .

ت. القانون العضوي رقم 18-02 [4]، المؤرخ في 04 مارس 2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والذي تم من بموجبه تعديل المواد :

- المادة 02 منه عدلت كل كن المواد 04 – 12- 14 من ق.ع رقم 98-01.
- المادة 04 منه عدلت كل من : المواد 26-29-35 من ق.ع رقم 98-01 ، أما المواد 41-39-38 من ق.ع 98-01 التي تم تعديها بموجب المادة 08 ق.ع

---

[1]- العربي بن علي بوعلام ،الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص 67. راجع في ذلك ايضا : سمية لكحل ، محمد ناصر بوعزالة ، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 275 .

[2]- القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، مصدر سابق.

[3]- القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 25 جويلية 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2011.

[4]- القانون العضوي رقم 18-02 ، المؤرخ في 04 مارس 2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 07 مارس سنة 2018 .

11-13 ثم بموجب المادة 04 من ق.ع رقم 18-02 ، تم أيضا بموجب هذا الأخير تعديل كل من المادتين 41 مكرر- 41 مكرر3 من ق.ع 11-13.

ثالثا – الإطار التنظيمي : اصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية المطبقة للقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والتي لها علاقة بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة نورد منها :

- المرسوم الرئاسي رقم 98 -187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة[1] .
- المرسوم التنفيذي رقم 98- 261 المؤرخ في 29-أوت-1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة[2] .
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09-11-2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية [3].

رابعا – النظام الداخلي لمجلس الدولة :

نصت المادة القانون 4 من القانون العضوي رقم 98-01 على :" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حس ب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي." ، وابقى القانون العضوي رقم 18-02 على هذه المادة مضيفة مشاريع الأوامر إلى مجال الاستشارة ، وتطبيقا لهذه المادة صدر النظام الداخلي لمجلس

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 98 -187 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة في 17 يونيو 1998.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 ، المؤرخ في 29 اوت 1998، المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، لسنة 1998.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 03-165 ، المؤرخ في 09 افريل 2003 ،يحدد المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 26، لسنة 2003 .

الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، والذي حدد كيفيات القيام بالمهمة الاستشارية في المواد 114 إلى 138 منه[1] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة

إن تبيان الطبيعة القانونية لاستشارة مجلس الدولة الجزائري تكمن في اظهار مدى القوة الإلزامية للرأي الاستشاري من حيث طلبه أي الطبيعة القانونية لطلب الاستشارة (أولا) ، ومن جهة أخرى إظهار مدى الالتزام به من طرف الجهة المستشيرة أي الطبيعة القانونية للأخذ بالرأي الاستشاري (ثانيا).

أولا – الطبيعة القانونية لطلب رأي مجلس الدولة : يقصد بالطبيعة القانونية لطلب استشارة مجلس الدولة الإجابة على التساؤل التالي: هل الحكومة ملزمة بطلب رأي مجلس الدولة قبل استصدار النصوص التشريعية ، أم طلب الاستشارة يعد اختياريا ؟[2]

فيما يخص طلب استشارة مجلس الدولة في كل من مشاريع القوانين والأوامر فقد جعلها المؤسس الدستوري إجراءا إلزاميا ، وهذا بحسب كل من المادتين 142- 143من التعديل الدستوري 2020 "بعد اخذ رأي مجلس الدولة " ، ويستشف من نص المادتين أعلاه أن إجراء استشارة مجلس الدولة هو إجراء دستوري وجوبي بشأن مشاريع القوانين والأوامر ، وبالتالي فإن مخالفة هذا الإجراء يعتبر مخالفة للدستور مما يجعل النص القانوني المخالف غير دستوري. [3]

والى جانب المرجعية الدستورية فتضمن كل من القانون العضوي 98-01 في المادة 12 منه و 18-02 في مادته 41 ، وكذا اوجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 261 في المادة

---

[1]- النظام الداخلي لمجلس الدولة ، المصادق عليه من قبل مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 27 اكتوبر 2019 .

[2]- العربي بن علي بوعلام ،الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق ، ص 187.

[3]- احمد حاكم ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق ، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان ، الجزائر، 2015-2016، ص 91.

الثانية منه على إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها [1].

ولقد أكد رأي المجلس الدستوري رقم 98-06[2] بصدد تعليل رأيه حول المادة 04 من القانون 98-01 على الطبيعة الإلزامية لطلب استشارة مجلس الدولة ، حيث جاء في حيثيات رأيه مايلي : " اعتبارا أن الاختصاصات الاستشارية تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء ..." [3]

وعلى هذا الأساس فقد سبق للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) أن صرح سنة 2022 بعدم دستورية القانون الأساسي للقضاء لمخالفته إجراء الاستشارة أمام مجلس الدولة[4]، ونفس القرار اتخذه سنة 2003 بشأن قانون التنظيم القضائي[5].

مما سبق نستنتج أن استشارة السلطة التنفيذية لمجلس الدولة هي استشارة إلزامية في النطاق المحدد لها قانونا ، وإلا ستكون وقعت في مخالفة لقاعدة جوهرية نص عليها الدستور مما يعرض النص لعدم الدستورية عند عرضها على رقابة المجلس الدستوري.[6]

---

[1]- معلق سعيد ، العقون رفيق ، الدور الاستشاري لمجلس الدولة بالجزائر ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنة 2022 ، ص 607 ومابعدها.

[2]- رأي المجلس الدستوري رقم 98 -06، المؤرخ في 19 ماي 1998 ، يتعلق بمراقبة ومطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 37 ، لسنة 1998.

[3]- نقلا عن : العربي بن علي بوعلام ، الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 189 .

[4] - رأي المجلس الدستوري رقم13/ ر. ق ع / م د / 02، المؤرخ في 16نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، مؤرخة في 24 نوفمبر 2002.

[5]- رأي المجلس الدستوري رقم 14/ر.ق.ع / م د/03 ،المؤرخ في 23 مارس سنة 2003 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية عدد 22 ، مؤرخة في 30 مارس 2003.

[6]- نوال معزوزي ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الاطار الدستوري والقانوني والمأمول به ، مجلة الدراسات الحقوقية ، الجزائر ، 2019 ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ص 336. راجع في ذلك ايضا: العربي بن علي بوعلام، الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري (دراسة مقارنة) ،المرجع نفسه ، ص 189و مابعدها .

ثانيا – الطبيعة القانونية في الأخذ برأي مجلس الدولة:

كان المشرع الجزائري قد رفع كل ليس وغموض حول الطبيعة القانونية للاستشارة، إذ جعل اللجوء إليها إجباريا بأن تكون الحكومة ملزمة باستشارة مجلس الدولة، فإن المشرع قد أغفل التطرق للقوة الإلزامية للرأي الاستشاري، فبالرجوع لمختلف النصوص القانونية التي نظمت الدور الاستشاري المجلس الدولة، فإننا لا نجد أي نص يشير صراحة أو ضمنا إلى إلزام الحكومة بما توصل إليه المجلس، وخاصة أن المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 استعملت مصطلح " يقترح" ، وهذا المصطلح يوحي بأن للحكومة كامل الحرية في إتباع رأي مجلس الدولة من عدمه، وهو ما يجعل الاستشارة في هذه الحالة استشارة بسيطة[1].

لكن هناك ملاحظة لابد من الإشارة إليها، وهو أن المادة 119 من دستور 1996 تنص في فقرتها الأخيرة "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"، حيث أن هذه المادة تجعل من رأي مجلس الدولة رأيا مطابق، أي أن الحكومة ملزمة بهذا الرأي، لكن في المقابل ذلك نجد أن النص باللغة الفرنسية استعمل عبارة " après avis"والتي تعنى بعد رأي مجلس الدولة، وهو النص الذي يعبر عن حرية الحكومة في إتباع الرأي من عدمه، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2016 من خلال تعديل الصياغة في المادتين 136 و 142 منه حيث تم تغيير الصياغة من عبارة "بعد الأخذ برأي "إلى" بعد رأي "سواء المشاريع القوانين أو للأوامر التوافق مع نصي المادتين باللغة الفرنسية، لكن ما يجب الإشارة إليه هنا هو أن

[1]– العربي بن علي بوعلام ،الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري(دراسة مقارنة) ، المرجع نفسه ، ص 191.

غياب نشر أراء مجلس الدولة الجزائري، والتي تتسم بطابع السرية، يحول دون معرفة مدى التزام الحكومة بآراء مجلس الدولة[1].

ومنه تعبر الآراء التي يقدمها مجلس الدولة حول مشاريع القوانين أو مشاريع الأوامر غير ملزمـة حيث انه لايوجد أي نص دستوري ينص على إلزامية الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، مما يؤكد على ان هذه الآراء تعتبر استشارة ليس لها قوة إلزامية بتطبيقها وللجهة طالبة الاستشارة الحرية في الأخذ به أو عدمه دون أن يرتب ذلك اثر قانوني .[2]

وعليه يمكننا القول في هذا الصدد، أنه بعد الانتهاء من إجراءات المناقشة والتصويت على مستوى اللجنة الاستشارية داخل مجلس الدولة حول مشروع النص القانوني المعروض عليه، فإن هذه اللجنة تتوصل إلى رأي يحتمل ثلاثة صور:

إما الموافقة على المشروع أو الرفض الكلي واقتراح مشروع جديد أو بين هذا وذاك بواسطة تعديل جزء من المشروع ثم تعرض هذا الرأي على الحكومة التي لها الحرية في الاختيار، إما المصادقة على تقرير مجلس الدولة أو أن تبقي على نص المشروع الأول الذي اقترحته وهنا نشير إلى أن الحكومة لا تستطيع أن تمزج بين النصين، الأول الخاص بها والثاني الخاص باقتراح مجلس الدولة، كما لا يجوز للحكومة أن تصادق على جزء من الرأي الذي اقترحه مجلس الدولة[3].

على كل حال، فإنه وإن كانت أراء مجلس الدولة غير ملزمة فإن الحكومات في الأنظمة المقارنة تأخذ بها لأنها تتضمن الرأي القانوني لأعلى هيئة استشارية، أما في

---

[1]– عبد الرشيد بكري، الدور الاستشاري المجلس الدولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر ، 2017–2018، ص 33 .

[2]– معلق سعيد ، العقون رفيق ،" الدور الاستشاري لمجلس الدولة بالجزائر" ،مرجع سابق ، ص611 . راجع في ذلك ايضا: الطاهر زواقري ، محمد توفيق شعيب ، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 39 .
نبيلة بن عائشة ،" الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري (بين التطور الدستوري والمأمول القانوني) "، مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ،المجلد11 ، العدد 01 ، السنة 2022، ص220.

[3] – مصطفى بن جلول ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر. مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 121.

الجزائر فإن الواقع العملي غير ذلك، إذ أن مجلس الدولة عندما يقرر عدم مطابقة مشروع قانون ما للقانون، فإن الحكومة نادرا جدا ما تأخذ برأيه، وهو أمر يدل على شيء واحد هو عدم فعالية الدور الاستشاري المجلس الدولة في الجزائر، بل وصوريته[1].

وتبقى الحرية المطلقة في الأخذ بالرأي الاستشاري المقترح من مجلس الدولة أو عدم الأخذ به وبذلك يكون هذا الرأي في جانبه الموضوعي ذو أثار اختيارية عكس أثاره الشكلية التي يجب احترامها والالتزام بها .[2]

المطلب الثاني : الإطار الوظيفي لممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي

مقارنة بالأنظمة التي تبنت نظام الازدواجية القضائية فان مجال الاستشارة لمجلس الدولة في القانون الجزائري مجال ضيق [3]، توسعت لأول مرة حسب التعديل الدستوري 2016 لتصبح تشمل بالإضافة إلى مشاريع القوانين الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية دون اقتراحات القوانين والتنظيمات [4]، وهذا ما أكده التعديل الدستوري 2020(الفرع الأول)، و لقد خصص المشرع الجزائري هيئات داخل مجلس الدولة مكلفة بالوظيفة الاستشارية وتختلف هذه الهيئات في ظل القانون العضوي رقم 98-01 عن ما هو وارد في القانون العضوي18-02 بحيث تتم الاستشارة بإتباع إجراءات خاصـة (الفرع الثاني).

---

[1]- العربي بن علي بوعلام ،"الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري (دراسة مقارنة)" ،المرجع السابق ، ص 191.

[2]- بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 388.

[3]- الطاهر زواقري ، محمد توفيق شعيب ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري ، العدد الخامس ، جانفي 2016 ، ص 39.

[4]- نوال معزوزي ،" الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الاطار الدستوري والقانوني والمأمول به "، مجلة الدراسات الحقوقية ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2019 ، ص 329 .

الفرع الأول : محدودية المجالات الخاضعة لاستشارة مجلس الدولة الجزائري

لقد عمد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 إلى توسيع نطاق الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة لتشمل إضافة إلى مشاريع القوانين(أولا) مشاريع الأوامر (ثانيا). وهذا ما أكده التعديل الدستوري 2020 كخطوة ايجابية تدعيما لدولة الحق والقانون.

أولا- مشاريع القوانين :

تعد مشاريع القوانين أهم صور مساهمة الحكومة – الوزير الأول – في المجال التشريعي وقد عهد المؤسس الجزائري لمجلس الدولة مهمة لاتقل أهمية عن الوظيفة القضائية[1] ، وهي الوظيفة الاستشارية في مجال مشاريع القوانين ، فأصبح يشارك في صنع التشريع إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في إثراء المنظومة القانونية [2]. غير انه لا يمكن لمجلس الدولة أن يبدي رأيه في المراسيم التنفيذية ولا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان.[3]

يجد مجلس الدولة مرجعيته وأساسه الدستوري لوظيفته الاستشارية المتعلقة بمشاريع القوانين في نص المادة 143 /02 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على:" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة" ، وهذه الأخيرة تؤكد وتتطابق ماجاءت به تنص المادة 136 /03 من التعديل الدستوري 2016 : "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد رأي مجلس الدولة ،...."

---

[1]– معلق سعيد ، العقون رفيق ، " الدور الاستشاري لمجلس الدولة بالجزائر ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية" ، مرجع سابق ، ص 607 .

[2]–احمد حاكم ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص 81 .

[3]– معلق سعيد ، العقون رفيق ، الدور الاستشاري لمجلس الدولة بالجزائر ، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى المرجعية الدستورية ، فانه نجد أساسه في القانون العضوي 18-02 في المادة 04 منه والتي تنص على انه :" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي[1]."

وتضمن كذلك النظام الداخلي لمجلس الدولة المهمة الاستشارية بخصوص مشاريع القوانين في المادة 01/114 والتي تنص على :" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وأحكام هذا النظام الداخلي.[2]"

ثانيا – الأوامر الرئاسية :

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، كمظهر من مظاهر النظام البرلماني، إلا أن هذه السلطة قيدها المؤسس الدستوري بعدة قيود بعضها موضوعية وبعضها شكلية، لا سيما خضوع الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية ورقابة البرلمان، بالإضافة إلى اتخاذها في مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الدولة بشأنها.

بحيث يعتبر التشريع بأوامر من أهم الوسائل الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان و لممارسة الوظيفة التشريعية ، فبواسطته يتدخل رئيس الجمهورية في الميادين المخصصة للبرلمان، فإضافة إلى السلطة التنظيمية التي يملكها رئيس الجمهورية خارج مجال القانون فإنه يملك سلطة التشريع في المجالات المخصصة للقانون عن طريق أوامر، مما يؤدي ذلك إلى حصر وظيفة البرلمان.

---

[1]– المادة 4 من القانون العضوي رقم 18-02 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، مصدر سابق .

[2]– المادة01/114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019) ، ج ر العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2019 .

إذا كان الدستور لسنة 1996 في مادته 124 يتطلب قبل صدور الأوامر التشريعية المتخذة في غياب البرلمان أن تعرض كمشروع أمر على مجلس الوزراء مع استبعاد رأي مجلس الدولة حول الموضوع[1]، فان المؤسس الدستوري قد تدارك هذا القصور في التعديل الدستوري لسنة 2016[2] استنادا لنص المادة 142 منه .

ولقد نص المؤسس الدستوري على حالات التشريع بأوامر في المادة 142[3] من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة العطل البرلمانية بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وتعرض على البرلمان ليوافق عليها، حيث تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها. كما يمكن له أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 142 [4]حصر المؤسس الدستوري الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر، وهي ثلاث حالات تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، كما أنه تضمنت المادة 146 من نفس التعديل حالة رابعة وهي إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا لم تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في أجل 75 يوم[5].

– أما بخصوص الوظيفة الاستشارية لمشاريع الأوامر يجد مجلس الدولة أساسه الدستوري في نص المادة 01/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة سابقا .

---

[1]– العربي بن علي بوعلام ،الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق ص170 .

[2]– التعديل الدستوري 2016 ، معدل ومتمم بالقانون رقم16–01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري2016، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016.

[3]– المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 ، المصدر نفسه .

[4]– المادة 01/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة ."،مصدر سابق.

[5]– احسن غربي " التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، سبتمبر 2021 ، ص 64 .

بالإضافة إلى المرجعية الدستورية ، نجد كذلك أن القانون العضوي 18-02 [1]في مادته الرابعة نص على هذه الوظيفة ، وكذا تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة المهمة الاستشارية بخصوص مشاريع الأوامر في المادة 01/114[2].

مما تقدم يستشف أن المؤسس الدستوري اخرج من المجال الاستشاري لمجلس الدولة كل من اقتراحات القوانين والأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وكذا المراسيم التنفيذية .

الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

لقد خصص المشرع الجزائري هيئات داخل مجلس الدولة مكلفة بالوظيفة الاستشارية وتختلف هذه الهيئات في ظل القانون العضوي رقم 98-01(أولا)عن الهيئة الواردة في ظل القانون العضوي18-02 (ثانيا).

أولا – الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-01

تنص المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه:" لممارسة اختصاصاته – مجلس الدولة – ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة ." ، كما تنص المادة 35 من نفس القانون العضوي على أنه يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة [3].

من خلال نص المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع هيئتين هما الجمعية العامة واللجنة الدائمة بحيث تعتبر الجمعية العامة هيئة استشارية ذات اختصاص عادي في حين اللجنة الدائمة تعتبر هيئة استشارية ذات اختصاص استعجالي.

---

[1]– المادة 4 من القانون العضوي رقم 18-02 تنص على :" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر ، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي."،مصدر سابق.

[2]– المادة01/114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة تنص على : "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وأحكام هذا النظام الداخلي ."،،مصدر سابق.

[3]– المادة 35 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله،مصدر سابق.

1- **الجمعية العامة** : تعتبر الهيئة الأولى التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية، تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة وبحضور نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف و (05) خمسة من مستشاري الدولة[1]، كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي رقم 98-01 [2].

2- **اللجنة الدائمة** : هي التشكيلة الثانية لمجلس الدولة أثناء أداء وظيفته الاستشارية[3]، وتتشكل اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة (4) مستشاري دولة على الأقل ومحافظ دولة أو أحد مساعديه إضافة إلى الوزير المعني أو الوزراء أو من يمثلهم[5]، هذا وتتخذ مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[4].

يقتصر دور اللجنة الدائمة لمجلس الدولة في إبداء رأيها حول مشاريع القوانين ذات الطابع الاستعجالي، وعليه يقع على عاتق الوزير الأول الذي يشير إلى الطابع الاستثنائي للمشروع، وفي حالة عدم الإشارة إليه يكون المشروع أمام الجمعية العامة.[5]

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة بخصوص مشروع القانون أمام اللجنة الدائمة هي نفسها الإجراءات المتعبة أمام الجمعية العامة، فالاختلاف الوحيد هو الظرف الاستعجالي[6]، فبعدما يتلقى رئيس مجلس الدولة الإخطار من الحكومة التي تنبه على الطابع الاستعجالي ويقوم

---

[1]- نوال معزوزي، " الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الاطار الدستوري والقانوني والمأمول به "، مرجع سابق، ص 320.

[2]- نوال معزوزي، مرجع نفسه ، ص 321.

[3]- احمد حاكم ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 112.

[4]- ينظر المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 11-13 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مصدر سابق.

[5]- نبيلة بن عائشة ،" الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة"، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر ، المجلد 3، العدد 1 ، سنة 2017، ص 8.

[6]- الطاهر زواقري، محمد توفيق شعيب ، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة"، مرجع سابق ، ص 47

بتسجيله ثم إحالة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور جلسة اللجنة الملف كاملا إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين مستشار الدولة المقرر ثم يتولى إخبار محافظ الدولة ليقوم بتعيين أحد مساعديه للمشاركة في أشغال هذه اللجنة، ويحدد رئيس مجلس الدولة وتتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وفي الأخير يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة[1].

ثانيا – الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 18-02

تنص المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 18-02 على أنه :" لممارسة اختصاصاته –مجلس الدولة– ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل لجنة استشارية"[2]، كما تنص المادة 35 من نفس القانون على أنه :" يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري على شكل لجنة استشارية"[3] ، في حين تنص المادة 114 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه :" ينظم مجلس الدولة من نفس القانون على أنه يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية، في أجل ممارسة مهامه ذات الطابع الاستشاري في شكل لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة"[4].

من خلال نصوص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع هيئة استشارية واحدة لدى مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري وتتمثل هذه الهيئة في اللجنة الاستشارية، وتبدي هذه الأخيرة رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر.

---

[1]– نوال معزوزي، " الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الاطار الدستوري والقانوني والمأمول به "، مرجع سابق، ص 322-323.

[2]– انظر المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 18-02، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، مصدر سابق.

[3]– انظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 18-02، المصدر نفسه.

[4]–المادة 114 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الدولة النظام الداخلي لمجلس الدولة، ،مصدر سابق.

تعتبر اللجنة الاستشارية الهيئة الوحيدة التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية والاستثنائية، تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة[1]، وبحضور محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة (3) مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة[2]، كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم،[3] ويعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية في القضايا التابعة قطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل[4]، هذا وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد على الأقل[5].

الملاحظ على تشكيلة اللجنة الاستشارية أن المشرع الجزائري لم يدرج ضمنها كل من نائب الرئيس وكذا مساعدي محافظ الدولة.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة بخصوص الاستشارة أمام اللجنة الاستشارية تتم كالآتي:

- يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة[6] .
- بعد استلام الملف المذكور أعلاه يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررا[7].

---

[1]–المادة 36 من القانون العضوي رقم 18–02 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مصدر سابق.

[2]–المادة 37 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 18–02، المصدر نفسه.

[3]–المادة 37 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 18–02، المصدر نفسه.

[4]– المادة 39 من القانون العضوي رقم 18–02، المصدر نفسه.

[5]– المادة 37 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 18–02، المصدر نفسه..

[6]– المادة 41 من القانون العضوي رقم 18–02، المصدر نفسه.

[7]– المادة 41 مكرر من القانون العضوي رقم 18–02، المصدر نفسه.

-تدرس اللجنة الاستشارية في أقصر الآجال مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها[1].

-تصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل[2].

-تتخذ مداولات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

[1]- المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-02 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مصدر سابق.

[2]- المادة 37 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 18-02، المصدر نفسه.

[3]- المادة 41 مكرر 03 من القانون العضوي رقم 18-02، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثانــي

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني المعنون ب: " اختصاصات مجلس الدولة " نخلص من خلال مبحثينا إلى أن المشرع الجزائري يعتبر مجلس الدولة اعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري يتمتع بازدواجية في الاختصاصات فقد منح له ، اختصاصات قضائية تمت اعادة توزيعها من قبل المشرع بحيث تتجلى من خلال القانون العضوي 22-11المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 و قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والذي من خلالهما تم تخويل مجلس الدولة :

اختصاصا أصيلا كقاضي نقض في الطعن بالنقض في كل من الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 09 من ق. ع رقم 22-11 والمادة 901 من ق. ا. م. ا رقم 22-13.

ليتقلص دور مجلس الدولة كقاضي استئناف و يصبح محصورا محددا، كاختصاص استثنائي له، فيختص في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر_العاصمة_، وهذا في الدعاوى المحصورة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا إعمال لأحكام المادة 10من ق. ع رقم 22-11، وكذا يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11.

كما اسند المشرع لمجلس الدولة اختصاصا استشاريا بموجب دستور 1996 يتسم بضيق مجاله حيث يقتصر على إبداء رأيه للحكومة حول جل مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الدولة ، ليتوسع من خلال التعديل الدستوري 2016 ويشمل مشاريع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 142 منه، وكذا المادة 4 من القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، ليؤكد التعديل الدستوري 2020 ما جاء به سابقه .

و يمارس اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري في شكل لجنة استشارية وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي 18-02.

خاتمـــة

ختاما لما تم عرضه من خلال دراستنا الموجزة في هذه المذكرة المعنونة ب: **توزيع الاختصاص في المادة الإدارية وفق القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09،والذي صدر بعد التعديل الدستوري 2020 الذي** احدث نقلة نوعية في نظام الازدواجية القضائية في الجزائر ،و من خلال ما تناولناه من شرح وتحليل للقواعد القانونية الخاصة بتوزيع الاختصاص في المادة الإدارية وفق جملة المستجدات ،وللإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الكشف عن مدى توفيق المشرع الجزائري في توزيع الاخ تصاص بين جهات القضاء الإداري الثلاث ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- تعد المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية ، يخرج من نطاق اختصاصها استثناءا المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وأخرى مستثناة بموجب نصوص خاصة ،مستندا في توزيعه للاختصاص النوعي إلى المعيار العضوي كأصل عام ،واستثناءا المعيار الموضوعي كمعيار مكمل.

- ترفع المنازعات الإدارية كقاعدة عامة للاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه واستثناءا عليها ما نصت عليه المواد 804 – 805 من القانون رقم 22-13، مع الإشارة الى انه تم انشاء عشر محاكم إدارية جديدة وذلك بهدف تقريب العدالة للمواطن وكذا إنقاص الضغط عن المحاكم الإدارية القديمة .

– استحدث المشرع الجزائري ستة محاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية، وهو عدد مقبول حاليا يحقق تقريب الإدارة من المواطن، ليتدارك بذلك الفجوة التي مست الفضاء الإداري ويعيد هيكلته وبالضرورة إعادة توزيع الاختصاص على كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

- وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في توزيع الاختصاص بين هياكل النظام القضائي الإداري ،مع تحفظ بشان الصلاحيات الموكلة المحاكم الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة كدرجة أولى، ولمجلس الدولة كجهة استئناف.

- اسند المشرع الجزائري اختصاصات مزدوجة لمجلس الدولة بحيث ،خول له اختصاصا أصيلا كقاضي نقض في الطعن بالنقض في كل من الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة.

-قلص دور مجلس الدولة كقاضي استئناف ليصبح محصورا محددا، كاختصاص استثنائي ، فيختص في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر_العاصمة_ ، وهذا في الدعاوى المحصورة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

- وسع المشرع من الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة من خلال التعديل الدستوري 2016 ليشمل مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر ليؤكد التعديل الدستوري 2020 ما جاء به سابقه ،و تم اسناد العملية الاستشارية لهيئة مختصة وهي اللجنة الاستشارية ووضعت لها إجراءات دقيقة لممارسة مهمتها منصوص عليها في القانون العضوي 18-02.

وقد خلصنا الى تقديم الاقتراحات الآتية :

1. إلحاق الاختصاص بالفصل ابتدائيا في دعاوى المشروعية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية من طرف المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة، بدلا المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، لتختص هذه الأخيرة باختصاصها الأصلي كجهة استئناف بدلا من مجلس الدولة ويتفرغ هو الآخر لوظيفته الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. هذا من جهة ومن جهة اخرى تكريس مبدا التقاضي على درجتين بصورة ادق.

2. لقد اصاب المشرع الجزائري بإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف ومايمكن اقتراحه هو الزيادة في عدد المحاكم الادارية للاستئناف . حاليا ستة محاكم . مراعاة للامتداد الجغرافي للتراب الوطني الكبير وحجم القضايا والمنازعات الإدارية التي هي في تزايد مستمر وانعكاسات ذلك على المتقاضي .

3. الإعفاء الكلي لمجلس الدولة من كل إختصاص لا يتصل بالدور التقويمي وتكريس الوظيفة المتعلقة بالإجتهاد القضائي المكرس دستوريا، على غرار دور المحكمة العليا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصـــادر

1- النصوص القانونيـة

أ- الدساتير الجزائرية :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2. التعديل الدستوري 2016 ، معدل ومتمم بالقانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري2016، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016.

3. التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية :

1. القانون العضوي رقم 98-01،المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، لسنة 1998 .

2. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

3. القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 25 جويلية 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2011.

4. القانون العضوي رقم 18-02 ، المؤرخ في 04 مارس 2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 07 مارس سنة 2018 .

5. الأمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 ،المؤرخة في 10 مارس 2021.

6. القانون العضوي 22-10 ،المؤرخ 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 16 جوان سنة 2022.

7. القانون العضوي 22-11 ، المؤرخ 09 جوان 2022 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره واختصاصاته ، الجريدة الرسمية عدد 41، لسنة 2022 .

8. القانون العضوي 22- 12،مؤرخ في 27 جوان 2022، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد44 ، لسنة 2022.

9. القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 ، لسنة 1979 .

10. القانون رقم 98-02 ، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 01 جوان 1998، تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي 22-10 ،المؤرخ في 09جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 ، لسنة 2022 .

11. القانون رقم 06-03 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتضمن مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، لسنة 2006 .

12. القانون رقم 08 - 08 ، المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 02 مارس 2008.

13. القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، مؤرخة في 23 ابريل 2008 ، معدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

14. قانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 16 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، لسنة 2008.

15. قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011.

16. قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012 .

17. القانون رقم 13-07 ، المؤرخ في 29-10-2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

18. القانون رقم 22-07 ، المؤرخ في 05 ماي 2022 ، المتضمن التقسيم الإداري ، الجريدة الرسمية عدد 32 ، المؤرخة في 14 ماي 2022.

19. القانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 22 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، لسنة 2022.

ت- النصوص التنظيمية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 98 -187 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة في 17 يونيو 1998.

2. المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 ، المؤرخ في 29 اوت 1998، المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، لسنة 1998.

3. المرسوم التنفيذي رقم 03-165 ، المؤرخ في 09 افريل 2003 ،يحدد المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 26، لسنة 2003 .

1. المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية،الجريدة الرسمية العدد84 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

2. المرسوم التنفيذي رقم 23-120 ، المؤرخ في 18 مارس سنة 2023 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ، الجريدة الرسمية العدد18 ، المؤرخة في 21 مارس 2023.

ث-النظام الداخلي :

1. النظام الداخلي لمجلس الدولة ، المصادق عليه من قبل مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 27 اكتوبر 2019 .

2- الاجتهادات القضائية :

أ- آراء المجلس الدستوري :

1. رأي المجلس الدستوري رقم 98 -06، المؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة ومطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 37 ، لسنة 1998.

2. رأي المجلس الدستوري رقم13/ ر. ق ع / م د / 02، المؤرخ في 16نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، مؤرخة في 24 نوفمبر 2002.

3. رأي المجلس الدستوري رقم 14/ر.ق.ع / م د/03 ،المؤرخ في 23 مارس سنة 2003 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية عدد 22 ، مؤرخة في 30 مارس 2003.

ب- قرار مجلس الدولة :

1. قرار مجلس الدولة ، رقم 07304 ، المؤرخ في 23سبتمبر 2002 ، الصادر عن الغرفة الأولى ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 02 ، الجزائر ، 2002 . ص ص 155-157 .

ثانيا :المراجـــع

1-الكتـب :

1. **بربارة عبد الرحمان** ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر،2001.

2. **برايرة عبد الرحمان** ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، الجزء الثاني.

3. **بعلي محمد الصغير** ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005 .

4. **بعلي محمد الصغير** ،النظام القضائي الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر ، 2009.

5. **بعلي محمد الصغير** ، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ ، ط1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

6. **بوبشير محند امقران** ، النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، الجزائر،2003 .

7. **بوضياف عمار** ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،(دراسة تشريعية وقضائية وفقهية) ، ط1، الجسور للنشر والتوزيع ،المحمدية، الجزائر،2009.

8. **عمار بوضياف** ، المرجع في المنازعات الإدارية ، الاطار النظري للمنازعات الإدارية ، القسم الأول ، الطبعة الاولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9. **شيهوب مسعود** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2009 ، الجزء الثاني.

10. **بوعلي سعيد** ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، باب الزوار، الجزائر، 2015.

11. **رفعت محمد عبد الوهاب** ، القضاء الإداري ، (قضاء الإبطال ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، الكتاب الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

12. **سنقوقة سائح** ، قانون الإجراءات المدنية ،(نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا)،ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.

13. **صغير نبيل**، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى،الجزائر، 2008.

14. **عدو عبد القادر** ، المنازعات الإدارية، ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2012.

15. **عوابدي عمار** ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري) ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005 ،الجزء 1 .

16. **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ج2 .

17. **هوامة الشيخة** ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،2009 .

2- الرسائل الجامعيــة

أ- أطروحات الدكتوراه :

1. أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ، 2022.

2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،جويلية 2011.

3. بوعلام العربي بن علي ،الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ، فرع قانون الإدارة العامة، جامع ة الجيلالي ليابس بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2020-2021 .

4. حمال ليلى ، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر،2021- 2022.

5. صاش جازية ، نظام ن مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2008.

6. عبدلي سهام ، حق التقاضي في المادة الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2017- 2018 .

ب-رسائل الماجستير :

1. بن جلول مصطفى ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر. مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

2. بن ذيب زهير ، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2012-2013 .

3. حاكم احمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق ، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان ، الجزائر، 2015-2016 .

4. نصيبي الزهرة ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون اداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012 .

ت- مذكرات الماستر :

1. بكري عبد الرشيد ، الدور الاستشاري المجلس الدولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر ، 2017-2018.

2. حليمي هادية ، المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،الجزائر ، 2022-2023.

3. قتال لزهاري ، عفيف احمد ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2022-2023 .

4. قزقوز يسمينة ، شرايطي نادية ، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الادارية في ظل القانون 22-13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2022-2023.

3- المجلات و المقالات

1. بلول فهيمة ، **" المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)"** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،الجزائر ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022.

2. بن عائشة نبيلة ، **" الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة"**، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر ، المجلد 3، العدد 1 ، سنة 2017.

3. بن عائشة نبيلة ،**" الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري: بين التطور الدستوري والمأمول القانوني"** ، مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ، المجلد11 ، العدد 01 ، السنة 2022، ص ص 200-223 .

4. بن وراث محمد عبد الحق ،**" الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة"** ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، المجلد ، العدد 01، جوان 2019.

5. بوجادي عمار ، **" اختصاص مجلس الدولة في المادة الإستعجالية الإدارية "** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 02 ، العدد 01 ،2007، ص ص 88-128 .

6. بوجادي عمار ، **" الدور الاستشاري لمجلس "** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 02 ، العدد 01 ،2011، ص ص 50 -94.

7. بوداعة حاج مختار ،**" تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية "** ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر، الجزائر ، المجلد السابع ، العدد الاول ،سنة 2023 ، ص ص 1898 – 1915 .

8. بوضياف عمار ، **" المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية "** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، العدد 05 ، جوان 2011.

9. بوعزم عائشة ، **"منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر"** ، عصور، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر ، العدد 26-27 ، ديسمبر 2015 ص ص 362-374 .

10. بونعاس نادية ، **"مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ، الجزائر، المجلد السابع ، العددالثاني ، ديسمبر 2023، ص ص 28-47.

11. زهدور أشواق ، **"التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا لقانون 08-08 "**، مجلة جامعة وهران 2 ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، الجزائر ، مجلد 6 ، العدد 1 ، جوان 2021، ص ص 87-97 .

12. زواقري الطاهر ، شعيب محمد توفيق ،**" الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري"** ، العدد الخامس ، جانفي 2016 .

13. سعداوي محمد الصغير ، **" الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف"** ، مجلة القانون والتنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد ، بشار ، الجزائر ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جويلية 2023.

14. عمير سعاد ، **"آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011)"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 10 ،2014.

15. غربي احسن ، **" التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"**، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، سبتمبر 2021 ، ص ص 64-84 .

16. غربي أحسن ،" **قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة على ضوء تعديل 2022)** " ، مجلة القانون والعلوم البيئية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، ديسمبر 2023 ، المجلد 02 ، العدد 03 ، ص ص 229-250 .

17. غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، **" النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر "** ، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 18 ، العدد 01 ، ص305.

18. الفاسي فاطمة الزهراء ، **" المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر (الأســس و الاثار) "** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة بجي مختار ، عنابة ، المجلد 90 ، العدد01 ، سنة 2023، ص ص 311-324 .

19. قشار زكريا ، **" المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض"** ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ،دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 14 ، العدد02 ، ص ص 184-198 .

20. لعريبي خديجة ،**"النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف "**، جامعة الإخوة متنوري – قسنطينة 1 ، الجزائر، مجلد 4 ، ديسمبر 2023 ، ص ص 313-323.

21. لعقون عفاف ،**" الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي "**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، 2018 ، ص ص 119-132.

22. لكحل سمية ، بوعزالة محمد ناصر ،**" الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري"**، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 13 ، عدد خاص ، جانفي 2021 ، ص ص 253- 270 .

23. محمودي فاطمة، **" القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافس)"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد الثاني، العدد 09 ، 2018 .

24. معزوزي نوال ، **"الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الاطار الدستوري والقانوني والمأمول به "**، مجلة الدراسات الحقوقية ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2019 .

25. معلق سعيد ، العقون رفيق ،**" الدور الاستشاري لمجلس الدولة بالجزائر"** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنة 2022 ، ص ص 606 – 616.

26. ميمونة سعاد ،**" توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر (المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي) "**، مجلة معالم

للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 .

27. وصفان وحيدة ، ضريفي نادية ،**" قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) "**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 ، العدد 02 ،ديسمبر 2023، ص ص 306-317 .

4- المحاضـرات

1. بن عمران سهيلة، المنازعات الإدارية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عباس لغرور ،خنشلة ، 2021-2022.

2. بوثلجة حسين ، محاضرات في المنازعات الإدارية، معهد الحقوق، المركز الجامعي البويرة ،الجزائر، 2006.

3. بوعمران عادل ، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، محاضرات موجهة لطلبة ثانية ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس ،2022-2023.

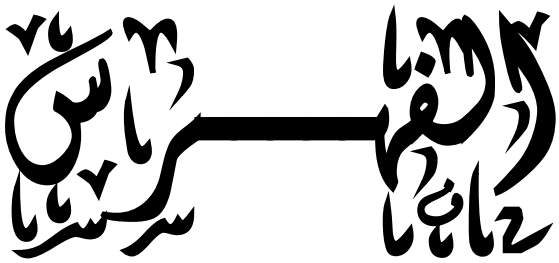

العنـــوان	الصفحة
شكـــر و تقديـــر	/
الاهـــــــــداء	/
قائمة المختصـــرات	/
مقدمـــــــــة	5-1
الفصل الاول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف	6
المبحث الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.	8
المطلب الأول : الاختصاص النوعي المحاكم الإدارية .	8
الفرع الاول : المعيار المعتمد لتحديد نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.	8
أولا - المعيار العضوي في قانون رقم 98-02 الملغى بالقانون العضوي 22-10	9
ثانيا - المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13	10
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.	16
أولا- استثناءات يختص بها القضاء العادي الواردة في ق.ا.م.ا رقم 22-13 .	17
ثانيا - الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة .	19
المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية .	21
الفرع الأول : القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.	22
أولا- في حالة مدعى عليه واحد .	23
ثانيا - في حالة تعدد المدعى عليهم.	24
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.	25
أولا - اعتماد قاعدة مكان النشاط كأساس للاختصاص الاقليمي .	25

ثانيا- الاستثناءات الواردة الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية على اساس قواعد اخرى.	27
المبحث الثاني : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.	29
المطلب الأول : الاطار القانوني و التنظيمي لمحاكم الإدارية للاستئناف .	29
الفرع الأول : الاطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف.	30
أولا - الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف.	30
ثانيا - الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.	31
ثالثا - الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف .	33
الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف.	34
أولا - الهياكل القضائية .	34
ثانيا - الهياكل غير القضائية.	36
المطلب الثاني : الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف	37
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف	37
أولا - اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة طعن بالاستئناف(الأصيل)	37
ثانيا - اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة باعتبارها أول درجة .	38
ثالثا - الاختصاص الاستثنائي الخاص بالمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة .	39
رابعا - المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع.	40
الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.	41
اولا - تقسيم المحاكم الادارية للاستئناف .	41
ثانيا - قواعد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف.	43
خلاصة الفصل الأول	45

الفصل الثاني : اختصاصات مجلس الدولة	46
المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.	48
المطلب الأول : اختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض .	48
الفرع الأول : اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.	49
أولا – القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية .	49
ثانيا – إشكال الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة .	50
ثالثا - القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بصفته جهة استئناف	52
الفرع الثاني : اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.	53
اولا - اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة:	53
ثانيا - اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض ضد قرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .	56
ثالثا - القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية :	57
المطلب الثاني : الاختصاص الاستئنائي لمجلس الدولة كجهة استئناف	59
الفرع الأول : مجلس الدولة قاضي استئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	60
أولا : مجلس الدولة قاضي استئناف وفق القانون 08-09 " قبل التعديل" .	60
ثانيا : مجلس الدولة قاضي استئناف وفق القانون 22-13 " بعد التعديل ".	61
الفرع الثاني : ولاية مجلس الدولة في الفصل في إستئناف الأوامر الإستعجالية.	64
المبحث الثاني : الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة	67
المطلب الأول : التنظيم القانوني للدور الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي	67
الفرع الأول : الأسس القانونية المنظمة للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.	67
أولا – الإطار الدستوري.	67

ثانيا- الإطار التشريعي .	69
ثالثا - الإطار التنظيمي .	70
رابعا - النظام الداخلي لمجلس الدولة .	70
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.	71
أولا – الطبيعة القانونية لطلب رأي مجلس الدولة .	71
ثانيا – الطبيعة القانونية في الأخذ برأي مجلس الدولة.	73
المطلب الثاني : الإطار الوظيفي لممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي.	75
الفرع الأول : محدودية المجالات الخاضعة لاستشارة مجلس الدولة الجزائري.	76
أولا- مشاريع القوانين.	76
ثانيا - الأوامر الرئاسية .	77
الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة	79
أولا – الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-01 .	79
ثانيا – الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 18-02 .	81
خلاصة الفصل الثاني	84
خاتمـــــــــة	86
قائمة المصادر و المراجع	89
فهـــــــــرس	103
ملخـــــــــص	108

الملخـــــــص:

صدر القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، من اجل التكيف مع الاحكام الدستورية الواردة في التعديل الدستوري لسنه 2020 ، حيث حاول المشرع الجزائري مراجعة الاحكام المتعلقة بالقضاء الاداري لتدارك النقائص التي طالما اعترته من حيث الهيكل والاختصاص ، خاصة تلك المتعلقة باستحداثه درجة ثانية للتقاضي تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وتخفيف العبء الملقى على مجلس الدولة .

لتشمل التعديلات الخاصة المنظومة التشريعية ذات صلة بتوزيع الاختصاص في المادة الادارية ، حيث تم اتمام القانون رقم 22-13 بأحكام تتعلق بضبط الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية ، وتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية للاستئناف ، وكذا مراجعة اختصاصات مجلس الدولة وتكريس دوره كجهة نقض لتوحيد الاجتهاد القضائي في المواد الادارية ، بالإضافة الى اختصاصه الاستشاري.

Abstract

Law No 22-13, amending and supplementing the Civil and Administrative Procedure Code, in order to comply with the constitutional provisions contained in the constitutional amendment of 2020, where the Algerian legislator attempted to review the provisions related to administrative justice to remedy the deficiencies that have long affected it in terms of structure and jurisdiction, especially those related to the creation of a second degree of litigation as a dedication to the principle of litigation in two levels and to alleviate the burden placed on the Council of State**.**

To include specific amendments to the legislative system related to the distribution of jurisdiction in administrative matters, Law No 22-13 was completed with provisions concerning the regulation of the jurisdiction of administrative courts, determining the jurisdiction of administrative courts for appeals, as well as reviewing the competences of the Council of State and establishing its role as a cassation body to unify judicial interpretation in administrative matters, in addition to its advisory jurisdiction**.**